الدلائلُ الشرعيّةُ

على تحريمِ مُوافقةِ اليهودِ والنصارى

في العُطلةِ الأسبوعيّةِ

تـقديم

سماحة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء

حفظه الله تعالى

تأليف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

غَفَرَ اللهُ لَهُ ولوالديه وَذريّتهِ ومشايخه وجميع المسلمين

طُبِعَ على نفقةِ بعضِ المحسنينَ والمحسناتِ

غَفَرَ اللهُ لهم ، وأذهَبَ عنهم البأس ، وأعاذهم من فتنة عذاب القبرِ وفتنةِ عذابِ جهنم ، وأدخلهم الجنةَ بلا حساب ولا عذاب ، آمين .

الدلائلُ الشرعيّةُ

على تحريمِ مُوافقةِ اليهودِ والنصارى

في العُطلةِ الأسبوعيّةِ

تـقديم

سماحة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، وعضو هيئة كبار العلماء

حفظه الله تعالى

تأليف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

غَفَرَ اللهُ لَهُ ولوالديه وَذريَّتِهِ ومشايخه وجميع المسلمين

طُبِعَ على نفقةِ بعضِ المحسنينَ والمحسناتِ

غَفَرَ اللهُ لهم ، وأذهَبَ عنهم البأس ، وأعاذهم من فتنة عذاب القبرِ وفتنةِ عذابِ جهنم ، وأدخلهم الجنةَ بلا حِساب ولا عذاب ، آمين .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري ، عبد الرحمن بن سعد بن علي

الدلائل الشرعية على تحريم موافقة اليهود والنصارى في العطلة الأسبوعية / عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري – الرياض ١٤٢٨

ص ٨٤ ، س

ردمك : ١-٤٠٩-٥٧-٩٩٦٠

١ – البدع في الإسلام ٢ – الحلال والحرام أ. العنوان

ديوي ٢١٢.٣ ١٤٢٨/١٦٤٢

الطبعة الأولى

شهر ربيع الآخر ١٤٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله ، نبيّنا محمدٍ وآله وأصحابه ومَن والاه ، وبعد :

فقد اطلعتُ على الرسالةِ التي كَتَبَها الشيخُ عبد الرحمن بن سعد الشثري بعنوان : (الدلائل الشرعيَّة على حُرمة موافقةِ اليهود والنصارى في العطلة الأسبوعية) **فوجدتها** - ولله الحمد - **رسالةً جيِّدة في موضوعها مُؤيَّدة بالأدلة الشرعية ، وأقوال المحقِّقين من أهل العلم ، في مسألة مهمَّة** فجزاه الله خيراً ، ونفعَ بما كتب ، **وهدى اللهُ مَن يُحاولُ تبريرَ هذا المزلقِ الخطيرِ الذي هو من أعظم أنواعِ التشبُّه بالمغضوب عليهم والضالين** مما حذَّرنا منه نبيُّنا صلّى الله عليه وسلَّم غاية التحذير بقوله : (**مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم**) وقوله : (**لا تشبهوا باليهود والنصارى**) .

وليسَ عندَ مَن يُحاولُ مُوافقتهم في العطلة الأسبوعية إلاَّ النظرة الماديَّة ولم يَنظر إلى الخسارة الدينيَّة في ذلك ، **فلعلَّ مَن لبسَ عليه الأمر أن يتراجعَ بعد هذا البيان الواضح** ، والحمد لله ربِّ العالمين .

كَتَبَ ذلك

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٢/٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ ، وعلى آلهِ وصحبه أجمعين .

أمَّا بعدُ : فقد سلَّمَ اللهُ تعالى بفضلهِ ورحمته بلادنا من التشبُّه بعُطَلِ اليهودِ والنصارى الأسبوعية [1] ، إلاَّ أنه في الآونةِ الأخيرةِ ظَهَرت دَعوةٌ في بعض الصُحُفِ لجعل إجازتنا الأسبوعية يومي الجمعة والسبت ، بدلاً مما هي عليه الآن من يومي الخميس والجمعة ، حتى إنَّ أحدَ **المُتعالِمين من الصحفيين تجرَّأ بلَمزِ وَرَثة الأنبياءِ قديماً وحديثاً لإنكارهم هذا التشبُّه ، كالشيخين ابن باز وابن عثيمين** - رحمهما الله - **واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ، واصفاً فتاويهم : بـ (**الآراء المُتشنِّجةِ ؟ أو التي تختلفُ فقط من أجلِ الاختلاف ؟**) [2] .

فأحببتُ الكتابةَ في هذه المسألة ، فكانت هذه الرسالةُ المختصرة ، وقد قسَّمتُها إلى ثمانية فصول ، وخاتمة ، وهي كالتالي :

الفصلُ الأول : المُراد بالعيد في الإسلام .

---

(١) وقد سُئل وليُّ العهد الأمير سلطان بن عبد العزيز وفقه الله عن موضوع تغيير العطلة الأسبوعية فأجاب : (**مثل هذا الموضوع لم يُبحث إطلاقاً**) جريدة الرياض عدد ١٤٠٧٢ في ١٤٢٧/١٢/١٤ ؛ نسأل الله أن يُوفِّق ولاة الأمور إلى كلِّ خير .

(٢) جريدة (...) عدد ٢١٦٣ في ١٤٢٧/٨/٨ مقال بعنوان : الجمعة والسبت .

الفصلُ الثاني : إثبات أنَّ يوم الجمعة عيد المسلمين ، وأنَّ يوم السبت عيد اليهودْ ، وأنَّ يوم الأحد عيد النصارى .

الفصلُ الثالث : دلالة كتاب الله تعالى على تحريم مشابهة اليهود والنصارى في أعيادهم الحولية والأسبوعية .

الفصلُ الرابع : دلالة السنة على ذلك .

الفصلُ الخامس : دلالةُ الإجماع على ذلك .

الفصلُ السادس : دلالة الاعتبار على ذلك .

الفصلُ السابع : بعض الفتاوى وأقوال أهل العلم التي نصَّت على تحريم مشابهة اليهود والنصارى وغيرهم في ترك العمل في الأعياد الكفرية عموماً ، وفي العطلة الأسبوعية خصوصاً .

الفصلُ الثامن : إيرادٌ وجوابه .

الخاتمة .

وأشكرُ مشايخي الفضلاء : صالح بن فوزان الفوزان ، وعبد الرحمن ابن ناصر البراك ، وعبد الرحمن الصالح المحمود ، وعبد العزيز الجليل ، وغيرهم ، على مراجعتهم لهذه الرسالة .

نفعني اللهُ والمسلمينَ بهذه الرسالة ، وجَعلَها حُجَّةً لنا لا علينا ، ورزقنا الإخلاصَ والصواب في القول والعمل ، إنه سميعٌ مجيب .

الفصلُ الأول

المُراد بالعيد في الإسلام .

إنه من المعلوم من دين الإسلام : أنَّ الله سبحانه جَعَلَ لكلِّ أُمة مَنْسكاً هم ناسكوه ، لإقامةِ ذكره والالتفات إلى شكره ، فقال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ .

وقال الله سبحانه : ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ ۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾ ﴾ .

(فالعيدُ : اسمٌ لِمَا يعودُ من الاجتماع العام على وجهٍ مُعتادٍ ، عائد : إمَّا بعَوْدِ السَّنَةِ ، أو بعود الأسبوع ، أو الشهر أو نحو ذلك .

فالعيدُ : يَجمعُ أموراً ، منها :

يومٌ عائدٌ ، كيوم الفطر ، ويوم الجمعة .

ومنها : اجتماعٌ فيه .

ومنها : أعمالٌ تَتَبَعُ ذلك من العبادات والعادات .

وقد يختصُّ العيد بمكان بعينه ، وقد يكون مطلقاً ، وكلٌّ من هذه الأمور قد يُسمَّى عيداً .

فالزمان : كقوله ﷺ ليوم الجمعة :

« إنَّ هذا يومٌ جَعلَهُ اللهُ للمسلمينَ عيداً » [١] ، والاجتماع والأعمال : كقول ابن عباس ت٦٨ رضي الله عنهما : « شَهِدتُ العيدَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ » [٢] ، والمكان : كقوله ﷺ : « لا تتخذوا قبري عيداً » [٣] .

---

(١) رواه بألفاظ متقاربة : الإمام مالك (ت١٧٩) رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت٢٣٤) ح١٤١ ص٥٣ ما جاء في السواك ، وعبد الرزاق (ت٢١١) ح٥٣٠١ ج١٩٧/٣ باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسِّواك ، والطبراني (ت٣٦٠) في المعجم الأوسط ح٣٤٣٣ ج٣٧٢/٣ باب الحاء مَن اسمه : الحسن ، والمعجم الصغير ح٣٥٠ ص١٤٩ باب الحاء مَن اسمه : الحسن ، والبيهقي (ت٤٥٨) في السنن الكبرى ح١٤٢٧ ج٤٤٧/١ كتاب الطهارة ، بابُ الاغتسال للأعياد .

وقال الهيثمي ت٨٠٧ : (رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، ورجاله ثقات) بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد لعبد الله الدرويش ح٣٠٤٨ ج٣٨٨/٢ باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك ، وصحَّحه العيني (ت٨٥٥) في عمدة القاري ج١٤٨/١١ ، والألباني (ت١٤٢٠) في صحيح الجامع الصغير ج٤٤٩/١ ح٢٢٥٨ .

(٢) رواه الإمام البخاري (ت٢٥٦) ح٩٦٢ ص١٥٥ : كتابُ العيدين ، بابُ الخطبة بعد العيد .

(٣) رواه عبد الرزاق ح٦٧٢٦ ج٥٧٧/٣ في السلام على قبر النبيِّ ﷺ ، وابن أبي شيبة ت٢٣٥ ح٧٥٤٢ ج١٥٢/٢ في الصلاة عند قبر النبيِّ ﷺ وإتيانه ، والإمام أحمد (ت٢٤١) ح٨٨٠٤ ج٤٠٣/١٤ ، وأبو يعلى (ت٣٠٧) ح٤٦٩ ج٣٦١/١-٣٦٢ مسند علي بن أبي طالب ﷺ ، وأبو نعيم الأصفهاني (ت٤٣٠) في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ح٨٧٣٢ ج٣٠٨/٦ ، وقال الهيثمي : (رواه أبو يعلى ، وفيه : جعفرُ بنُ إبراهيمَ الجعفري : ذكره ابن أبي حاتم ولَمْ يذكر فيه جرحاً ، وبقية رجاله ثقات) بغية الرائد ح٥٨٤٧ ج٦٦٧/٣-٦٦٨ بابُ قوله لا تجعلُنَّ قبري وثناً ، وجوَّد إسناده الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٣٣ رحمهم الله ، ثمَّ ذكرَ استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية على ثبوت هذا الحديث عنده (يُنظر : تيسير العزيز الحميد ص٣٥٤) ، وقال الألباني : (صحيح لغيره) فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ ح٢٠ .

وقد يكونُ لفظُ العيدِ : اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه ، وهو الغالبُ كقول النبيِّ ﷺ : « دَعْهُمَا يا أبا بكرٍ ، فإنَّ لكلِّ قومٍ عيداً ، وإنَّ هذا عيدُنا »[1])[2].

وسُمِّيَ العيدُ بهذا الاسم : لِتكَرُّرِهِ كلَّ عامٍ ، أوْ لِعَوْدِ السرور بعَوْدِهِ ، أوْ لكثرةِ عوائدِ الله على عباده فيه[3].

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وفقه الله تعالى : (وقد تعبَّدَ اللهُ هذه الأمةَ المرحومة ، أمة الإسلام بعيدين حَوْلِيَّيْنِ في العامِ الواحدِ هما : عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال : « قدمَ

(١) رواه البخاري ح٣٩٣١ ص٦٦٤ كتاب مناقب الأنصار ، بابُ مقدم النبيِّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم المدينة .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ج١/٤٤١-٤٤٢ لابن تيمية رحمه الله .

(٣) يُنظر : المجموع شرح المهذب ج٥/٢ لأبي زكريا يحيى النووي (ت٦٧٦) ، والبناية في شرح الهداية ج٨٤٩/٢ للعيني ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ج٢٧٩/١ ، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج٩٢/٢ كلاهما لأبي زكريا الأنصاري (ت٩٢٦) ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٣١٠/١ ، والإقناع في حل ألفظ أبي شجاع ج١٨٦/١ كلاهما لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧) ، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص١٨٨ لقاسم القونوي (ت٩٧٨) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٣٨٥/٢ للشافعي الصغير (ت١٠٠٤) ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير ج١٨١/٥ لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١) ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ج٤٩/٢-٥٠ لمنصور البهوتي (ت١٠٥١) ، وشرح الزرقاني (ت١٠٩٩) على موطأ الإمام مالك ج٥١١/١ .

رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم المدينةَ ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما ، فقالَ : ما هذانِ اليومانِ ؟ قالوا : كُنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليةِ ، فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : **إنَّ الله قد أبدلَكم بهما خيراً منهما : يومَ الأضحى ويومَ الفطر** »[(١)] .

فصلّى الله وسلّم على مَنْ أَتمَّ اللهُ به النعمةَ على هذه الأمة ، وأكملَ به الدين ، وجعلَه خاتماً للأنبياء والمرسلين ، وجعلَ شريعته ناسخةً لكلِّ شِرْعَةٍ ودينٍ ، ورَفَعَ بشريعته كلَّ جَهَالَةٍ وبدعةٍ ، وَبَعَثَهُ داعياً أنْ لا يُعبدَ إلاّ الله ، وأنْ لا يُعبدَ الله إلاّ بمَا شَرَعَ ، فكانَ مِنْ نِعَمِ الله على عباده في شرعه المطهَّر : سنة العيد لأهل الإسلام ، فأنعمَ اللهُ على المسلمينَ بعيدين زمانيين حَوْلِيْيَنِ ، هما عيدا أهل الإسلام : عيد الفطر وعيد الأضحى ،

---

(١) رواه الإمام أحمد ح١٣٦٢٢ ج٢١/٢٢٥-٢٢٦ ، وعبد بن حميد (ت٢٤٩) ح١٣٩٠ ج٢/٣١٩ ، وأبو داود (ت٢٧٥) واللفظ له ح١١٣٤ ص١٧٠-١٧١ كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين ، والنسائي (ت٣٠٣) ح١٥٥٧ ص٢٢٤ كتاب صلاة العيدين ، وأبو يعلى ح٣٨٤١ ج٦/٤٥٢ مسند أنس بن مالك ﷺ ، والحاكم (ت٤٠٥) **وصحّحه** ح١٠٩١ ج١/٤٣٤ كتاب صلاة العيدين ، والبيهقي في شعب الإيمان ح٣٧١٠ ج٣/٣٤١ باب في الصيام ، في ليلة العيد ويومهما .

وصحَّحه حسين بن مسعود البغوي ت٥١٦ في شرح السنة ح١٠٩٨ ج٤/٢٩٢ باب العيدين ، والنووي في خلاصة الأحكام ح٢٨٨٣ ج٢/٨١٩ ، وابن تيمية في الاقتضاء ج١/٤٣٢ ، وابن حجر (ت٨٥٢) في الفتح ج٢/٤٤٢ ، والعيني في عمدة القاري ج٦/٢٧٠ ، واللجنة الدائمة في مجموع الفتاوى ج٢٦/٤٠٧ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح١٠٠٤ ج١/٢١٠ .

ويُقال : عيد النحر ، وشرعَ فيهما من مظاهر الاجتماع ، والذكر ، والتكبير ، والصلاة ، والخطابة الجامعة ، والتعظيم لله سبحانه من زكاة الفطر في عيد الفطر ، ونحر الأضاحي في عيد الأضحى ، وبذل الصدقات والإحسان إلى ذوي الحاجات ، وإغنائهم عن السؤال ذلك اليوم ، ولهذا نهى ﷺ عن صيام يوم العيدين ، فهما عيدانِ حَوْلِيَّانِ لا ثالثَ لهما في أيِّ عامٍ ، ولا لأيِّ مُناسبةٍ ، يتخللهما عيدٌ أسبوعي هو : يوم الجمعة .

فعَن عقبة بن عامرٍ ﷺ قالَ : قالَ ﷺ : « **يومُ عَرَفَةَ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التشريقِ ، عيدُنا أهلَ الإسلامِ ، وهي أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ** »[(١)].

---

(١) رواه الإمام أحمد ح١٧٣٧٩ ج٢٨/٦٠٥ ، والدارمي (ت٢٥٥) بلفظ مُقارب ح١٧٦٤ ج٢/٣٧ كتاب الصوم ، باب في صيام يوم عرفة ، وأبو داود واللفظ له ح٢٤١٩ ص٣٥٠ كتاب الصيام ، باب صيام أيام التشريق ، والترمذي (ت٢٧٩) وقال : (**حَسَنٌ صحيحٌ**) ح٧٧٣ ص١٩٤ أبواب الصيام ، باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق ، والنسائي ح٣٠٠٧ ص٤١٤ كتاب مناسك الحج ، النهي عن صوم يوم عرفة ، وفي الكبرى ح٣٩٨١ ج٤/١٥٢ كتاب الحج ، النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة ، وابن خزيمة (ت٣١١) **وصحَّحه** ح٢١٠٠ ج٣/٢٩٢ كتاب الصيام ، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم عرفة مجمل غير مفسر ، وابن حبان (ت٣٥٤) ح٣٦٠٣ ج٨/٣٦٨ كتاب الصوم ، ذكر العلة التي من أجلها نهى ﷺ عن صيام هذه الأيام ، والطبراني في الأوسط ح٣١٨٥ ج٣/٢٩١ من اسمه بكر ، والحاكم **وصحَّحه** ح١٥٨٦ ج١/٦٠٠ كتاب الصوم ، والبيهقي في الكبرى ح٨٤٦٢ ج٤/٤٩١ كتاب الصيام ، باب الأيام التي نهي عن صومها ، **وصحَّحه** ابن حجر في تغليق التعليق ج٢/٣٨٥ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح٢١١٤ ج٢/٤٥٨ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ت٧٢٨ رحمه الله : « **فإنه دليلٌ على مفارقتنا لغيرنا في العيد** ، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة ، لأنه يجتمعُ فيها العيدان : المكاني والزماني ، ويطول زمنه وبهذا يُسمَّى العيد الكبير ، فلما كَمُلَت فيه صفات التعييد : حصر الحكم فيه لكماله ، أو لأنه هو عيد الأيام ، وليس لنا عيدٌ هُوَ أيامٌ : إلاَّ هذه الخمسة »(١) .

وعن أبي هريرة (ت٥٨) رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلَّم يقولُ : « **إنَّ يومَ الجمعة يومُ عيدٍ ، فلا تجعلوا يومَ عيدكم يومَ صيامكم ، إلاَّ أنْ تصوموا قبلَه أو بعده** »(٢) .

فالأعيادُ في الإسلام محدودةٌ معلومةٌ ، ومِنْ هُنا ، وطَرْداً لقاعدة الشريعة في : وقف العبادات على النصوص ومواردها ، فلا يُعبد الله إلاَّ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٤٤٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد ح٨٠٢٥ ج١٣/٣٩٥ ، وإسحاق بن راهوية (ت ٢٨٣) ح٥٢٤ ج١/٤٥١ ما يُروى عن عطاء بن أبي مسلم عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ ، وابن الضحاك ت٢٨٧ في الآحاد والمثاني ح٢٥١٢ ج٤/٤٥٨ عامر بن لدين الأشعري ﷺ ، وابن خزيمة واللفظ له ح٢١٦١ ج٣/٣١٥ كتاب الصيام ، باب الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد ، وأن النهي عن صيامه إذ هو عيد ، والفرق بين الجمعة وبين العيدين ، والحاكم وصحَّحه ح١٥٩٥ ج١/٦٠٣ كتاب الصوم .

وحسَّن إسناده الهيثمي ح٥٢١١ ج٣/٤٥٤ بابٌ في صيام يوم الجمعة ، **وصحَّحه** القاري (ت١٠١٤) في مرقاة المفاتيح ج٤/٤٨٢ .

بما شرع سبحانه ، وقاعدته في تحريم الابتداع في الدين ، وقاعدته في تحريم التشبه بالكافرين ، وبالأعجميين ، فيما اختُصُّوا به من أقوالٍ ، وأفعالٍ ، وهيئاتٍ ، وما إلى ذلك) [1] .

---

(١) عيد اليوبيل بدعة في الإسلام ، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ص٥-٨ بتصرف .

الفصلُ الثاني

إثبات أنَّ يوم الجمعة عيد المسلمين وأنَّ يوم السبت عيد اليهود ، ويوم الأحد عيد النصارى

(يوم السبت يوم عبادة اليهود) [١] .

وهم يُحرِّمون فيه العمل ، حيث جاء في سفر نحميا : (وشعوب الأرض الذين يأتون بالبضائع وكل الطعام يوم السبت للبيع ، **لا تأخذ منهم في سبتٍ** ، ولا في يوم مُقدَّس) [٢] .

بل وجزاء مَن يعمل يوم السبت : القتل ، والنفي من بني إسرائيل ، فقد جاء النصُّ على ذلك في سفر الخروج : (فتحفظون السبت ، لأنه مُقدَّسٌ لكم ، **مَن دنَّسه يُقتل قتلاً ، إنَّ كلّ مَن صنعَ فيه عملاً تُقطع تلك النفس مِن بين شُعَبها .. كلّ مَن صَنعَ عملاً في يوم السبت يُقتلُ قتلاً**) [٣] ، فلم يراع اليهود هذه الحُرمة ، بل خالفوا كما هو طبعهم ، وذكَرَ اللهُ ما

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج١/١٤٩ لعبد الحق بن غالب ابن عطية (ت٥٤٦) ، الجامع لأحكام القرآن ج١/٤٠٧ لمحمد بن أحمد القرطبي (ت٦٣١) ، ويُنظر : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ج٣/٢٨٤ لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٨٢) .

(٢) الإصحاح (١٠) الفقرة (٣١) .

(٣) الإصحاح (٣١) الفقرة (١٤ ، ١٦) .

ويُنظر : سفر العدد الإصحاح (١٥) الفقرة (٣٢-٣٦) والخروج (٣٥) الفقرة (٢-٣) .

حلَّ بهم بسبب مخالفتهم ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ .

فالسبتُ إذاً هو عطلة اليهود الذين أشركوا بالله : ﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ فَقَالُوا۟ هَـٰذَآ إِلَـٰهُكُمْ وَإِلَـٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ ﴿٨٨﴾ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴿٨٩﴾ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَـٰرُونُ مِن قَبْلُ يَـٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَـٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ﴿٩٠﴾ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَـٰكِفِينَ ﴾ **وهم الذين نسبوا الابن إلى الله تعالى** : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ **وهم الذين وصفوا الله تعالى بالفقر والشحِّ والبخل** : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ﴾ ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ ﴾ .

ووصفوا الله بالتَّعَبِ [1] ، فردَّ الله عليهم بقوله : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ .

---

(١) جاء في سفر التكوين ، الإصحاح الثاني ، الآيتان ١ ، ٢ : (فأكملت السموات والأرض وكل جندها ، وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل ، فاستراح في اليوم السابع من جميع عمله الذي عمل) تعالى الله عن قول الكافرين علواً كبيراً .

والأحد هو عطلة النصارى المُثلّثة ، **ويُحرِّمون فيه العمل** ، حيث جاء النص على تقديسه في وثائق المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني بقرار رقم ١٠٦ وجاء فيه :

(ومِن ثمَّ كان الرَّبُّ في المرتبة الأولى من أيام الأعياد ، واليوم الذي يجب أن يُدعى المؤمنون إلى إحيائه وإرساخه في تقواهم ، بحيث يُصبح أيضاً يوم بهجة **وانقطاع عن العمل** ، أمَّا الاحتفالات الأخرى فلا يجوزُ أن تتقدَّمَ عليه إلاَّ إذا كانت فائقة الأهمية ، **وذلك لأنَّ يوم الأحد هو أساس السنة الطقسية كلّها ونواتها**)[١] .

فالأحدُ إذاً عُطلة النصارى المُثلّثة : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ **وأخصّ أوصافهم الضَّلال** : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ

---

(١) وثائق المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني ج٢/٥٣٦ لمجموعة من علمائهم ، وراجع صياغته أبوهم : د/يوحنا قلته .

وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ .

ثمَّ هَدَى اللهُ تعالى أمَّةَ محمدٍ ﷺ ليوم الجمعة ، وخصَّه الله بفضائل وعبادات خاصة ، فهدانا الله إليه بعدَ أنْ أضلَّ عنه اليهود والنصارى .

فعن أبي هريرة ﷺ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ : (**نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القيامة ، بَيدَ أنهم أُوتوا الكتابَ مِنْ قَبلِنا ، ثُمَّ هذا يومُهُمُ الذي فُرِضَ عليهم فاختلَفوا فيه فَهَدَانا اللهُ لَهُ ، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ : اليهودُ غداً ، والنصارى بَعْدَ غَدٍ**)[1] ، وفي رواية : (**أَضَلَّ اللهُ عن الْجُمُعَةِ مَنْ كانَ قبلَنا ، فكانَ لليهودِ يومُ السَّبتِ ، وكانَ للنَّصارى يومُ الأحد ، فجاءَ اللهُ بنا ، فهدَانا اللهُ ليومِ الجمُعَةِ ، فَجَعَلَ الجمُعَةَ والسَّبتَ والأَحَدَ ، وكذلكَ هُمْ تَبعٌ لنا يومَ القيامة ، نَحْنُ الآخِرونَ مِن أهل الدُّنيا والأوَّلونَ يومَ القيامةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُم قبلَ الخلائقِ**) .

وقد سَمَّى النبيُّ ﷺ الجمُعَة عيداً في غير موضع .

---

(١) رواه الإمام البخاري واللفظ له ح٨٧٦ ص١٤١ كتاب الجمعة ، بابُ فرض الجُمُعَةِ ، والإمام مسلم (ت٢٦١) ح١٩٧٨ ص٣٤٣ كتاب الجمعة ، بابُ هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .

ففي الحديث المتقدِّم : (**إنَّ يومَ الجمعةِ يومُ عيدٍ ، فلا تجعلوا يومَ عيدِكم يومَ صيامكم ، إلاَّ أنْ تصوموا قبلَه أو بعدَه**) .

فنهى ﷺ عن إفراده بالصوم لِمَا فيه من معنى العيد ، فهو ﷺ (ذكرَ أنَّ الْجُمُعَةَ لنا ، كما أنَّ السبت لليهود ، والأحد للنصارى ، واللام تقتضي الاختصاص ، ثمَّ هذا الكلام يقتضي الاقتسام إذا قيل : هذه ثلاثة أثواب أو ثلاثة غلمان : هذا لي ، وهذا لزيد ، وهذا لعمرو ، **أوجبَ ذلكَ أن يكون كلّ واحدٍ مختصاً بما جُعل له ، ولا يشركه فيه غيره ، فإذا نحنُ شاركناهم في عيدِهم يومَ السبت ، أو عيد يوم الأحد ، خالفنا هذا الحديث** ؟ وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي فكذلك في العيد الحولي)[1] .

وعن أمِّ سلمة ت٥٩ رضي الله عنها قالت : (كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ أكثرَ مِمَّا يصومُ من الأيامِ ، ويقولُ : **إنهما عيدا المشركين ، فأنا أُحِبُّ أنْ أُخالِفَهم**)[2] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٤٥١ .

(٢) رواه أحمد واللفظ له ح٢٦٧٥٠ ج٤٤/٣٣٠ ، والنسائي في الكبرى ح٢٧٨٩ ج٣/٢١٤ كتاب الصيام ، صيام يوم الأحد ، وابن حبان ح٣٦٤٦ ج٨/٤٠٧ كتاب الصوم ، ذكر ما يُستحب للمرء أن يصوم يوم السبت والأحد إذ هما عيدان لأهل الكتاب ، والطبراني في الكبير ح٩٦٤ ج٢٣/٤٠٢ كريب عن أم سلمة ، والأوسط ح٣٨٥٧ ج٤/١٥٦ من اسمه علي ، وقال ابن تيمية (وصحَّحه بعض الحفاظ) الاقتضاء ج٢/٥٧٥ ، وذكره ابن حجر في الفتح وسكت عنه ج١٠/٣٦٢ ، وجوَّد إسناده الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦) ح٢٤٥١ مجموعة الحديث .

قال ابن حجر رحمه الله : (وأشار بقوله ﷺ : « **يوما عيد** » إلى أنَّ يوم السبت عيدٌ عند اليهود ، والأحد عيدٌ عند النصارى ، وأيام العيد لا تُصام فخالفهم بصيامها)[(١)] .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : (فهذا نصٌّ في استحباب صوم يوم عيدهم **لأجل مخالفتهم**)[(٢)] .

وقال الذهبي ت٧٤٨ رحمه الله : (**فهذا القول منه ﷺ يُوجبُ اختصاصَ كلٌّ قومٍ بعيدهم** ، كما قال تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ فإذا كان للنصارى عيد ، ولليهود عيد ، مُختصين بذلك ، **فلا يشركهم فيه مسلمٌ ، كما لا يشاركهم في شرعتهم ، ولا في قبلتهم**)[(٣)] .

وقال ابن القيم رحمه الله : (**وقد شرعَ اللهُ سبحانه وتعالى لكلٌّ أمةٍ في الأسبوع يوماً يتفرَّغون فيه للعبادة** ، ويجتمعونَ فيه لتذكُّر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب ، ويتذكَّرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر ، قياماً بين يدي ربِّ العالمين ، **وكان أحقُّ الأيام بهذا الغرض المطلوب** : اليوم الذي يجمعُ الله فيه الخلائق ، **وذلكَ يوم الجمعة** ، فادَّخره الله لهذه الأمة لفضلها

---

(١) فتح الباري ج١٠/٣٦٢ .

(٢) حاشية ابن القيم ج٧/٥٢ .

(٣) تشبُّه الخسيس بأهل الخميس في ردِّ التشبُّه بالمشركين ص٢٧ للذهبي رحمه الله .

وشَرفها ، فشرعَ اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته ، وقدَّر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته ، **فهو يومُ الاجتماع شرعاً في الدنيا وقَدراً في الآخرة** ، وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكونُ أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم ، كما ثبت عن ابن مسعود ﷺ من غير وجه أنه قال : « لا ينتصفُ النهارُ يومَ القيامة حتى يَقيلَ أهلُ الجنة في منازلهم ، وأهلُ النار في منازلهم ، وقرأ ﴿ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾ ﴾ »[1] .

---

(١) زاد المعاد ج١/٤٢١ .

ويُنظر قول ابن مسعود (ت٣٢) ﷺ : تفسير سفيان الثوري (ت١٦١) ص٢٢٦ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج٢٣/٦٥ لمحمد بن جَرير الطبري ، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم ج٢/٥٣٤ لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي (ت٣٩٣) .

الفصلُ الثالث

دلالةُ كتابِ الله تعالى على تحريم مشابهةِ اليهودِ والنصارى في أعيادهم الحولية والأسبوعية .

لقد دلَّ كتابُ الله تعالى على تحريمِ مشابهةِ **اليهودِ والنصارى في أعيادهم الحولية والأسبوعية**، ومن ذلك :

١ - قولُ الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾ ﴾ .

قال الإمام ابن جرير الطبري ت٣١٠ رحمه الله : (حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله : ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ ، قال : نزلت في ثعلبة ، وعبد الله ابن سلام ، وابن يامين ، وأسد وأسيد ابني كعب ، وسَعْيَة بن عمرو ، وقيس بن زيد - كلهم من يهود - قالوا : يا رسول الله ، **يوم السبت يومٌ كنا نُعظِّمه ، فدعنا فلنُسبت فيه** ! وإن التوراة كتاب الله ، فدعنا فلنقم بها بالليل ! فنزلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾ ، فقد صرَّح عكرمةُ بمعنى ما قلنا في ذلك ، مِن أنَّ تأويلَ ذلك : **دعاء للمؤمنين إلى رَفضِ جميع المعاني التي ليست من حكم الإسلام** ، والعمل بجميع شرائع الإسلام ، والنهي عن تضييع شيء من

حدوده) إلى أن قال رحمه الله تعالى : (القولُ في تأويل قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾ ﴾ يعني جلَّ ثناؤُه بذلك : اعملوا أيها المؤمنونَ بشرائع الإسلام كلِّها ، وادخلوا في التصديق به قولاً وعَمَلاً ، ودَعُوا طرائقَ الشيطان وآثارَه أن تتَّبعوها ، فإنه لكم عدوٌ مُبينٌ لكم عداوتَه ، **وطريقُ الشيطان الذي نهاهم أن يتَّبعوه** هو ما خالفَ حُكمَ الإسلام وشرائعَه ، **ومنه تَسْبيتُ السبتِ** وسائرُ سُنَنِ أهل الْمِلَل التي تُخالفُ ملَّة الإسلام) [1]

قوله : (**ومنه تسبيتُ السبت**) : السبت : (**اسمٌ ليومٍ معلومٍ** ، مأخوذٌ من السبتِ الذي هو القطعُ ، أو من السبات وهو الدَّعة والراحة) [2] .

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج٣/٥٩٥-٦٠٣ ، ويُنظر : تفسير القرآن ج١/٢٠٥ للعز ابن عبد السلام (ت٦٦٠) .

(٢) التبيان في تفسير غريب القرآن ص٩٢ لأحمد بن محمد ابن الهائم الشافعي (ت٨١٥) .

ويُنظر : المفردات في غريب القرآن ص٢٢١ لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت٤٢٥) ، النهاية في غريب الحديث ج٢/٣٣١ لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦) ، القاموس المحيط ص١٩٥ لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧) ، تاج العروس من جوهر القاموس ج٤/٥٣٤ لمحمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥) ، مختار الصحاح ١١٩ لمحمد بن أبي بكر الرازي (توفي بعد عام ٦٦٦) رحمهم الله .

(وقيلَ : سُمِّيَ بذلكَ لأنَّ اليهودَ كانوا ينقطعونَ فيه عن العملِ والتصرُّفِ)[١] ، (والمعيشة والاكتساب)[٢] .

فتركُ العملِ يومَ السبتِ اتباعٌ لطريقِ الشيطان .

٢ - قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ ﴾ .

قال بعضُ السلف : كابن عباس رضي الله تعالى عنهما [٣] ، وأبو العالية ت٩٠ [٤] ، والضحاك بن مزاحم الهلالي ت١٠٢ [٥] ، ومجاهد ت١٠٤ [٦] ، وطاووس بن كيسان ت١٠٦ [٧] ، ومحمد بن سيرين ت١٢٠

---

(١) لسان العرب ج٢/٣٨ لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١) .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج١/٢٦٢ لأحمد المقري الفيومي (ت٧٧٠) .

(٣) يُنظر : تاريخ بغداد ج١٢/١٣ لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣) ، الجامع لأحكام القرآن ج١٣/٧٩ ، أحكام أهل الذمة ج٣/١٢٤٤ للعلاّمة ابن القيم ، الدر المنثور ج٦/٢٨٢ لعبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت٩١١) .

(٤) يُنظر : تفسير القرآن العظيم ج٣/٣٢٩-٣٣٠ لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤) .

(٥) يُنظر : تفسير القرآن ج٨/٢٧٣٧ لابن أبي حاتم (ت٣٢٧) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٥/٣٢٧ ، أحكام أهل الذمة ج٣/١٢٤٤ ، تفسير ابن كثير ج٣/٣٢٩-٣٣٠ .

(٦) يُنظر : تفسير البغوي ج٣/٣٧٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٥/٣٢٧ ، تفسير ابن كثير ج٣/٣٣٠ .

(٧) يُنظر : تفسير ابن كثير ج٣/٣٢٩-٣٣٠ .

[١] ، والربيع بن أنس ت١٣٦ [٢] ، وعبد الملك بن حبيب ت٢٣٣ [٣] ، وأحمد بن حنبل ت٢٤١ [٤] ، وأبو إسحاق الزجاج ت٣١٠ [٥] ، وأبو الشيخ الأصبهاني ت٣٦٩ [٦] .

ومحمد بن منصور السمعاني ت٤٨٩ [٧] ، وأبو بكر ابن العربي ت٥٤٣ [٨] ، والعز بن عبد السلام ٦٦٠ [٩] ، ومحمد بن مكرم بن منظور ت٧١١ [١٠] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [١١] ، ومحمد بن يوسف بن حيان ت٧٤٥ [١٢] ، وابن القيم ت٧٥١ [١٣] .

---

(١) يُنظر : تفسير ابن أبي حاتم ج٨/٢٧٣٧ ، تفسير ابن كثير ج٣/٣٢٩-٣٣٠ .

(٢) يُنظر : زاد المسير ج٦/١٠٩ لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧) ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٥/٣٢٧ ، تفسير ابن كثير ج٣/٣٣٠ .

(٣) يُنظر : الفتاوى الكبرى ج٢/١٠٠ .

(٤) يُنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٥/٣٢٦ .

(٥) يُنظر : المحكم والمحيط الأعظم ج٩/١٠٢ لابن سيده علي بن إسماعيل (ت٤٥٨) .

(٦) يُنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٢٥/٣٢٧ .

(٧) يُنظر : تفسير القرآن ج٤/٣٥ لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني .

(٨) يُنظر : أحكام القرآن ج٣/٤٥٣ لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي .

(٩) يُنظر : تفسير العز بن عبد السلام ج٢/٤٣٤ .

(١٠) يُنظر : لسان العرب لابن منظور ج٤/٣٣٧ .

(١١) في غير ما موضع من كتبه ، وخاصة كتابه العظيم : اقتضاء الصراط المستقيم .

(١٢) يُنظر : تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج٦/٤٧٣ .

(١٣) يُنظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ج١/٢٤١ .

وأبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ت٧٦٣ [١] ، ومحمد مرتضى الزبيدي ت١٢٠٥ [٢] ، وغيرُهُم :

أنَّ المرادَ بالزور في هذه الآية : أعياد المشركين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأمَّا أعيادُ المشركين : **فجَمَعَتِ الشبهة والشهوة** : وهي باطلٌ : إذ لا منفعةَ فيها في الدين ، وما فيها من اللذةِ العاجلةِ : فعاقبتُها إلى أَلَمْ ، فصارت زُوراً ، وحضورُها : شهودُها ، وإذا كانَ اللهُ قد مَدَحَ تركَ شهودِها الذي هو مجرَّد الحضور برؤيةٍ أو سماعٍ ، فكيفَ بالموافقةِ بما يزيدُ على ذلكَ من العملِ الذي هو عَمَلُ الزورِ لا مجرَّد شهوده ؟) [٣] .

وإنَّ تعطيلَ العملِ يومَ عيدِ اليهود وهو السبت ، أو يوم عيد النصارى يوم الأحد ، وجعلهما أو أحدهما عطلة أسبوعية هو أعظم من مجرَّد شهودهما ، والله تعالى أعلم .

٣ - قوله تعالى : ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾ ﴾ .

---

(١) يُنظر : كتاب الفروع ج٨/٣٧٣ ، والآداب الشرعية والمنح المرعية ج٣/٤١٦ .

(٢) يُنظر : تاج العروس من جواهر القاموس ج١١/٤٦٢ للزبيدي .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٤٢٩ ، وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم عن كتاب الاقتضاء : (فَمَا أجلَّ هذا الكتاب وأكبرَ فائدته في هذا الباب) مجموع فتاوى سماحته ج٣/١٠٩ .

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي ت١٣٩٣ رحمه الله : (الأظهرُ في معنى قوله : ﴿ مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ أي : مُتَعَبَّداً هم متعبدون فيه ، لأنَّ أصلَ النُّسُكِ التعبُّد ، وقد بيَّن تعالى أنَّ مَنْسَكَ كلِّ أُمَّةٍ فيه التقرُّب إلى الله بالذبح ، فهو فردٌ من أفراد النسك ، صرَّح القرآنُ بدخوله في عمومه ، وذلكَ من أنواع البيان الذي تضمَّنها هذا الكتابُ المبارك)[١] .

وخصَّه بعض السلف بالعيد : كابن عباس رضي الله عنهما[٢] ، والفرَّاء ت٢٠٧[٣] ، والعز بن عبد السلام[٤] ، وأحمد بن محمد الهائم ت٨١٥[٥] ، والسيوطي ت٩١١[٦] ، وغيرهم .

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج٥/٢٩٨ .

(٢) يُنظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج١٧/١٩٨ ، معاني القرآن الكريم ج٤/٤٠٩ لأحمد بن محمد النحاس (ت٣٣٨) ، أحكام القرآن ج٥/٨٥ لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠) ، الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ج٧/٣٣ لأحمد بن محمد الثعلبي (ت٤٢٧) ، تفسير القرآن ج٣/٤٥٤ للسمعاني ، تفسير البغوي ج٣/٢٩٧ ، التفسير الكبير ج٢٣/٥٦ لفخر الدين الرازي (ت٦٠٤) ، الدر المنثور للسيوطي ج٦/٤٧ ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ج٣/٤٥٣ لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠) .

(٣) يُنظر : أحكام القرآن لابن العربي ج٣/٢٨٩ ، الجامع لأحكام القرآن ج١٢/٥٨ ، تفسير البحر المحيط ج٦/٣٤١ ، فتح القدير ج٣/٤٥٢ .

(٤) (قال : حَجًّا أو ذبحاً أو عيداً) تفسير العز بن عبد السلام ج٢/٣٥٤ .

(٥) يُنظر : التبيان في تفسير غريب القرآن ص٣٠٤ .

(٦) يُنظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج١/٣٢٢ .

وممن ذكره من أهل العلم : **محمد بن عزيز السجستاني** ت٣٣٠ [١] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٢] ، وعبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي ت٧٩١ [٣] ، وغيرهم .

---

(١) يُنظر : غريب القرآن للسجستاني ص٤١٠و٤٢١ .

(٢) يُنظر : اقتضاء الصراط المستقيم ج١ /٢٠٧ .

(٣) يُنظر : تفسير البيضاوي ، المسمَّى : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج٢/٩٥ .

الفصلُ الرابع

دلالةُ السُّنةِ على تحريم مشابهة اليهود والنصارى في أعيادهم الحولية والأسبوعية .

لقد (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم **يُبالغُ في مُخالَفةِ أهلِ الكتابِ ويأمرُ بها**) (١) ، ومن ذلك :

١ - أَمْرُه ﷺ الرجلَ أن يَصنعَ مَعَ امرأته الحائض كلَّ شيءٍ إلاَّ الجماع مُخالفةً لليهود :

فعن أَنسٍ ت٩٣ ﷺ : (أَنَّ اليهُودَ كَانُوا إذا حَاضَتْ المرأَةُ فيهِمْ لم يُؤَاكِلُوهَا ولم يُجَامِعُوهُنَّ في البيُوتِ ، فَسأَلَ أصحَابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فَأنزلَ الله تَعَالَى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : **اصنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ** ، فَبَلَغَ ذلكَ اليَهُودَ ، فَقَالُوا : **ما يُرِيدُ هذا الرَّجُلُ أن يَدَعَ من أمْرِنَا شيئاً إلاَّ خَالَفَنَا فيه**) (٢) .

(فهذا الحديثُ **يدلُّ على كثرة ما شَرَعَهُ اللهُ لنبيِّه ﷺ من مُخالفة اليهود بل على أنه ﷺ خالفهم في عامَّةِ أمورهم** ، حتى قالوا :

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سَيد الأبرار ﷺ ج٢/١٥٥ للشوكاني .

(٢) رواه مسلم ح٦٩٤ ص١٣٨ كتاب الحيض ، بَاب الاضطِجَاع مع الحائِضِ في لِحَافٍ وَاحِدٍ .

ما يُرِيدُ أن يَدَعَ مِن أمرنا شيئاً إلاَّ خالَفَنا فيه) [١] .

٢ - خالفَ هَديهُ ﷺ اليهود والنصارى في النداء للصلاة .

فعن ابن عُمَرَ ت٧٤ رضي الله عنهما قال : (كان الْمُسلمُونَ حينَ قَدِمُوا الْمَدينَةَ يَجتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ ليس يُنَادَى لها ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً في ذلكَ ، فقال بَعْضُهُمْ : اتخِذُوا نَاقُوساً مِثلَ **نَاقُوسِ النَّصَارَى** ، وقال بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقاً مِثْلَ **قَرْنِ اليهُودِ** ، فقال عُمَرُ : أَولا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بالصَّلاةِ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : يا بلالُ قُمْ فَنَادِ بالصَّلاةِ) [٢] .

وفي رواية : (فَذُكِرَ له الْقُنْعُ - يَعْني الشَّبُّورَ [٣] - وقال زِيَادٌ : شَبُّورُ الْيَهُودِ ، فلم يُعْجِبْهُ ذلكَ ، وقالَ ﷺ : « **هو مِن أَمْرِ اليهُودِ** » ، قالَ : فَذُكِرَ له النَّاقُوسُ ، فقالَ ﷺ : « **هو مِن أَمْرِ النَّصَارَى** ») [٤] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج١ /١٨٧ .

(٢) رواه البخاري واللفظ له ح٦٠٤ ص١٠٠ كتابُ الأذان ، بابُ بدءِ الأذانِ ، ومسلم ح٨٣٧ ص١٦١ كتاب الصلاة ، باب بدأ الأذان ، ويُنظر اقتضاء الصراط المستقيم ج١ /٣١٣ .

(٣) قال ابن الأثير : (وهو البوق) النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ /١١٥ .

(٤) رواه أبو داود ح٤٩٨ ص٨٢ كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، والبيهقي في الكبرى ح١٨٣٤ ج١ /٥٧٤ كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان .

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣) في التمهيد ج٢٤ /٢٠ : (والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها إن شاء الله) ثمَّ ذكرَ هذه الرواية .

وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح٤٦٨ ج١ /٩٨ .

٣ - وأُمرَ ﷺ بمخالفةِ اليهودِ في استقبالِ القبلةِ [١] .

٤ - وَنَهَى ﷺ عن الصلاةِ وقتَ طلوعِ الشمسِ ، ووقت غروبها ، حَسْمَاً لِمَادَّةِ المشابهةِ للكفارِ ، وسدًّا للذريعة [٢] .

٥ - وَنَهَى ﷺ عن قيامِ المأمومينَ والإمامُ قاعدٌ منعاً من التشبُّه بفارسَ والروم [٣] .

٦ - وأَمرَ ﷺ بالصلاة في النعال مُخالفةً لليهود ، فقال ﷺ : (**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ ولا خِفَافِهِمْ**) [٤] .

---

(١) كما عند البخاري ح٣٩٩ ص٧٠ كتابُ الصلاة ، بابُ التوجُّه نحو القبلة حيثُ كان ، ومسلم ح١١٧٦ ص٢١٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .

(٢) كما في صحيح البخاري ح٣٢٧٣ ص٥٤٥ كتاب بدء الخلق ، بابُ صفةِ إبليسَ وجنوده ، وصحيح مسلم ح١٣٨٨ ص٢٤٧-٢٤٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بابُ أوقات الصلوات الخمس ، ويُنظر : الاستنفار لغزو التشبه بالكفار ص٣٣ لأحمد الغماري .

(٣) كما في صحيح مسلم ح٩٢٨ ص١٧٥ كتاب الصلاة ، بابُ ائتمام المأموم بالإمام .

ويُنظرْ : الفتح الرباني ج٥/٢٨٥ لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ت١٣٧١ .

(٤) رواه أبو داود واللفظ له ح٦٥٢ ص١٠٤ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، وأحمد ابن عمرو البزار (ت٢٩٢) في مسنده ح٣٤٨٠ ج٨/٤٠٥-٤٠٦ مسند شداد بن أوس ، وابن حبان ح٢١٨٦ ج٥/٥٦١ ذكر الأمر بالصلاة في الخفاف والنعال إذا أهل الكتاب لا يفعلونه ، والحاكم **وصحَّحه** ح٩٥٦ ج١/٣٩١ كتاب الصلاة ، باب التأمين .

وقال الشوكاني : (أخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ، ولا **مَطعنَ** في إسناده) نيل الأوطار ح٦٠٩ ج٢/١٥١ ، **وصحَّحه** الألباني في صحيح سنن أبي داود ح٦٠٧ ج١/١٢٨ .

قالَ العينيُّ : (فيكونُ مُستحبّاً مِن جهةِ قصدِ مُخالفةِ اليهود) [(١)] .

٧ – ورَغّبَ ﷺ في صيامِ التاسعِ مَعَ العاشرِ مِن شهرِ اللهِ المحرَّمِ مُخالفةً لليهودِ ، فقالَ ﷺ : (**لَئِنْ بَقيتُ إلى قَابلٍ لأَصُومَنَّ التاسِعَ**) [(٢)] .

وقال ﷺ : (صوموا يومَ عاشوراءَ ، **وخالفوا اليهودَ** ، صوموا قبلَهُ يوماً ، أو بعدَه يوماً) [(٣)] .

(**فتدبَّر** : هذا يومُ عاشوراء ، يومٌ فاضلٌ يُكفِّر سنةً ماضيةً ، صامَهُ رسولُ الله ﷺ وأَمرَ بصيامه ، ورغَّبَ فيه ، ثمَّ لَمَّا قيلَ له قُبَيلَ وفاته : إنه يومٌ تُعظِّمه اليهودُ والنصارى ، أمرَ بمخالفتهم بضمِّ يومٍ آخرَ إليه ، وعَزَمَ على ذلكَ) [(٤)] .

وقال ابنُ رجبٍ ت٧٩٥ رحمه الله : (وهذا يدلُّ على النهي عن اتخاذه عيداً ، **وعلى استحبابِ صيامِ أعيادِ المشركين ، فإنَّ الصومَ يُنافي اتخاذه**

---

(١) عمدة القاري ج٤/١١٩ .

(٢) رواه الإمام مسلم ح٢٦٦٧ ص٤٦٣ كتاب الصيام ، بابٌ أيُّ يومٍ يُصامُ في عاشُوراءَ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ح٢١٥٤ ج٤/٥٢ وفي كتاب فضائل الصحابة ح١٩٥١ ج٢/١٢٥٠ ، وابن خزيمة واللفظ له ح٢٠٩٥ ج٣/٢٩٠ كتاب الصيام ، باب الأمر بأن يُصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً مخالفة لفعل اليهود في صوم عاشوراء ، والبيهقي في الكبرى ح٨٤٠٦ ج٤/٤٧٥ كتاب الصيام ، باب صوم يوم التاسع .

وذكره ابن حجر في الفتح وسكت عنه ج٤/٢٤٥ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٢٤٩ .

عيداً ، فيُوافقُونَ في صيامه مع صيامِ يومٍ آخر ، **وفي ذلك مُخالفةٌ لهم في** كيفية صيامه أيضاً ، فلا تبقى فيه موافقةٌ لهم في شيءٍ بالكلية) [١] .

٨ - ورغَّب ﷺ في أَكْلَةِ السَّحَرِ مُخالفةً لليهودِ والنصارى ، فقالَ ﷺ : (**فَصْلُ ما بينَ صيَامِنَا وصيَامِ أهلِ الْكِتَابِ ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**) [٢] .

٩ - ورغَّبَ ﷺ في تعجيلِ الفطرِ مُخالفةً لليهودِ والنصارى ، فقالَ ﷺ : (**لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفِطْرَ ، لأنَّ اليهُودَ والنصارى يُؤَخِّرُونَ**) [٣] .

قال الحسين بن عبد الله الطيبي ت٧٤٣ رحمه الله : (قوله : « **لأنَّ اليهُودَ والنصارى يُؤَخِّرُونَ** » في هذا التعليلِ **دليلٌ على أنَّ قِوامَ الدِّينِ الحنيفيِّ على مُخالفةِ الأعداءِ مِن أهلِ الكتابينِ ، وأنَّ في مُوافقتهم ثلماً**

---

(١) لطائف المعارف ص٥٢ لابن رجب .

(٢) رواه مسلم ح٢٥٥٠ ص٤٤٧ كتاب الصيام ، بابُ فضلِ السُّحُورِ وتأكيدِ استحبابِهِ ، واستحبابِ تأخيرِهِ وتعجيلِ الفِطرِ .

(٣) رواه الإمام أحمد ح٩٨١٠ ج٥٠٣/١٥ ، وأبو داود واللفظ له ح٢٣٥٣ ص٣٤٢ كتاب الصيام ، باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، والنسائي في الكبرى ح٣٢٩٩ ج٣٧٠/٣ كتاب الصوم ، الترغيب في تعجيل الفطر ، وابن حبان ح٣٥٠٩ ج٢٧٧/٨ كتاب الصوم ذكر العلة التي من أجلها كان يحب ﷺ تعجيل الإفطار ، والحاكم وصحَّحه ح١٥٧٣ ج٥٩٦/١ كتاب الصوم ، وغيرهم ، وصحَّح إسناده النووي في المجموع ج٣٧٨/٦ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح٢٠٦٣ ج٤٤٨/٢ .

للدِّينِ ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ (١) .

(فَرَبطَ النبيُّ ﷺ بينَ ظُهورِ الدِّينِ ومُخالفةِ اليهودِ والنصارى ، وَجَعلَ ظهورَ الدِّينِ مُعلَّقاً بمخالفتهم ومُباينتهم ، ومَفهومُه : أنَّ خفاءَ الدِّينِ واندراسه مُتعلِّقٌ بإظهارِ مُشابهتهم ، فإذا كانَ التشبُّه بهم يُساهِمُ في فُقدانِ الدِّينِ وَعَدَمِ ظُهورِهِ وَجَبَتْ مُخالفتهم في كلِّ حالٍ) (٢) .

ولأنَّ (المقصودَ بإرسالِ الرُّسُلِ أنْ يَظهرَ دينُ اللهِ على الدِّينِ كُلِّهِ ، فتكونُ نفسُ مُخالفتهم مِن أكبرِ مَقَاصِدِ البعثةِ) (٣) .

١٠ - وَنَهَى ﷺ عن الوِصَالِ في الصومِ لِمُخالفةِ النصارى .

رَوَى الإمامُ أحمد (٤) : (عَن ليلى امرأةِ بَشيرٍ قالت : أردتُ أنْ أصومَ يومينِ مُواصلَةً ، فَمَنَعَني بَشيرٌ ، وقالَ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنهُ ، وقالَ : **يَفْعَلُ ذلكَ النصارى** ، وقالَ عفَّانُ : يَفْعَلُ ذلكَ النصَارى ،

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، المسمَّى بالكاشف عن حقائق السنن ج٥/١٥٨٩ .

(٢) مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين ص١١٨ لأشرف بارقعان .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٢٠٩ .

(٤) ح٢١٩٥٥ ج٣٦/٢٨٦-٢٨٧ ، وعبد بن حميد ح٤٢٩ ج١/٣٤٣ بشير ، والطبراني في الكبير ح١٢٣١ ج٢/٣١ بشيرُ بن الخصاصيةِ السَّدُوسيُّ ، **وصحّح** إسناده ابن حجر في فتح الباري ج٤/٢٠٢ ، والزرقاني في شرحه على الموطأ ج٢/٢٤٢ ، والألباني في جلباب المرأة ص١٧٧ .

ولَكنْ صُومُوا كَمَا أَمَركُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ فإذا كانَ اللّيْلُ فَأفْطرُوا) ، (وهذا يقتضي أنَّ **العلَّة** في النهي عَن الوصالِ مُخالفة النصارى في فعلهم له) [١] .

١١ - ودفَعَ النبيُّ ﷺ في حَجِّه مِن مُزدلفةَ قبلَ طلوعِ الشمسِ مُخالفةً للمشركينَ ، فعن عمْرو بن ميمُونٍ ت٧٥ رحمه الله قالَ : (شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صلَّى بجَمْعٍ الصُّبحَ ، ثُمَّ وَقَفَ فقالَ : **إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضُونَ حتى تَطلُعَ الشمسُ** ويقُولُونَ : أشْرِقْ ثبيرُ ، **وأنَّ النبيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أفاضَ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ**) [٢] .

فـ(الشريعةُ قد استقرَّت ولا سيَّما في المناسكِ على **قَصدِ مُخالفةِ المشركين** ، فالنُّسُكُ المشتملُ على مُخالفتهم أفضلُ بلا ريبٍ ، وهذا واضحٌ) [٣] .

١٢ - ورغَّبَ ﷺ في صَبْغِ الشَّيبِ مُخالفةً لليهودِ والنصارى .

فقالَ ﷺ : (**إنَّ اليهُودَ والنصارَى لا يَصبُغُونَ ، فَخالفُوهُمْ**) [٤] .

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب ج٤/١١٠٧ لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦) .

(٢) رواه الإمام البخاري ح١٦٨٤ ص٢٧٢-٢٧٣ كتاب الحج ، بابُ متى يُدفعُ من جَمْعٍ .

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٥/١٤٦ .

(٤) رواه البخاري ح٣٤٦٢ ص٥٨٢ كتابُ أحاديثَ الأنبياء ، بابُ ما ذُكرَ عن بني إسرائيل ، ومسلم ح١٠ـ٥٥ ص٩٤٠ كتابُ اللباس والزينة ، بابٌ في مُخالَفةِ اليهودِ في الصَّبغ .

فهذا : (دليلٌ على **أنَّ التشبُّهَ بهم يَحصُلُ بغير قَصدٍ** منَّا ، ولا فِعْلٍ ، **بل بمجرَّد تركِ تغييرِ مَا خُلقَ فينا**) [١] .

وقال الشوكاني رحمه الله : (إنَّ **العلَّةَ** في شَرعيَّةِ الصِّباغ وتغييرِ الشَّيبِ هيَ **مُخالَفَةُ** اليهُودِ والنَّصارى) [٢] .

١٣ - وَنَهَى ﷺ عَن مُشابهةِ الكفارِ في كلِّ ما كانوا عليه من العباداتِ والعاداتِ ، فقالَ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ حَرَامٌ علَيكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا ، في شَهْرِكُمْ هذا ، في بَلَدِكُمْ هذا ، **أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ من أَمْرِ الجاهليَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ** ..) [٣] .

فقولُه ﷺ : « **كلُّ** شيءٍ مِن أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدميَّ موضوعٌ » (**يَدخلُ فيه ما كانوا عليهِ مِن العباداتِ والعاداتِ** .. ولا يَدخلُ في هذا اللفظِ : ما كانوا عليه في الجاهليةِ وأقرَّه اللهُ في الإسلامِ ، كالمناسكِ ، وكديةِ المقتولِ بمائةٍ مِن الإبلِ ، وكالقسامةِ ونحو ذلك ، **لأنَّ أمرَ الجاهليةِ معناه المفهومُ منه** : ما كانوا عليه مِمَّا لَمْ يُقرّه الإسلام ، **فيدخلُ في ذلكَ** : ما كانوا عليه ، وإنْ لَمْ يُنهَ في الإسلام عنه بعينه) [٤] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٢١٥ .

(٢) نيل الأوطار ج١/١٥٥ .

(٣) رواه مسلم ح٢٩٥٠ ص٥١٥ كتاب الحج ، بابُ حجَّة النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٣٠١-٣٠٢ .

١٤- وأَمَرَ ﷺ بمخالفةِ المشركينَ في أعيادِهِم عامَّة :

أ- عن أنسٍ ﷺ قالَ : (قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ولهم يَوْمانِ يلعبونَ فيهما ، فقالَ : ما هذانِ اليومانِ ؟ قالوا : كُنَّا نلعبُ فيهما في الجاهليةِ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : **إنَّ اللهَ قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يومَ الأضحى ويومَ الفطر**)[١] ، واليومان هما : (النيروز[٢] ، والمهرجان[٣])[٤] ، **وَهُمَا مِن أعيادِ المجوس .**

---

(١) تقدَّم تخريجه .

(٢) هو عيد رأس السنة ، ومعناه : اليوم الجديد ، وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل ، ويكون في أول فصل الربيع من كلِّ سنة ، ومدة احتفالهم به ستة أيام تبدأ من اليوم السادس من شهر حُزيران ، وقال مقاتل رحمه الله : بأنه يوم الزينة الذي واعدَ فيه موسى ﷺ فرعون وقومه ، ويُنظر : التفسير الكبير ج٢٢/ ٦٣ ، لسان العرب ج٥/ ٤١٦ ، القاموس المحيط ج٢/ ٢٠٠ باب الزاي فصل النون (النرز) ، وبلوغ الأرب ج١/ ٣٤٨ للألوسي (ت١٢٧٠) ، وعيد اليوبيل ص١٥ .

(٣) وأصله : مهركان بالفارسية ، وهو اسمٌ للشهر الذي ماتَ فيه أحدُ ملوك الفرس ، وهو أول يوم تتحولُ فيه الشمس إلى برج الميزان ، وهو يُوافق ٢٦ من أكتوبر ، ومدة إقامته : ستة أيام ، ويُنظر : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ج٢/ ٤٢٠-٤٢١ للقلقشندي أحمد الفزاري ت٨٢١ ، نخبة الدهر للأنصاري ص٣٧٩ ، بلوغ الأرب ج١/ ٣٥١-٣٥٤ ، عيد اليوبيل ص١٥ .

(٤) يُنظر : مرقاة المفاتيح ج٣/ ٤٩٠ ، فيض القدير ج٤/ ٥١١ ، عون المعبود ج٣/ ٤٨٥ ، الفتح الرباني ج٦/ ١١٩ ، **والمجوس** : هم القائلون بإثبات أصلين اثنين قديمين يقتسمان الخير والشر ، والنفع والضر ، والصلاح والفساد ، يُسمُّون أحدهما النور والآخر الظلمة ، يُنظر : الملل والنحل ج١/ ٢٧٨ لأبي الفتح محمد الشهرستاني (ت٥٤٨) ، والنهاية في غريب الحديث ج٤/ ٢٩٩ .

قالَ ابنُ حَجَر : (واستُنبطَ منه كَراهةُ الفَرَحِ في أعيادِ المشركينَ والتشبُّهِ بهم ، وَبالَغَ الشيخُ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقالَ : « مَنْ أَهدَى فيه بيضةً إلى مُشركٍ تعظيماً لليومِ فقد كَفَرَ بالله تعالى »)[1] .

وقال المناوي : (وكانَ السلفُ يُكثرونَ فيه الاعتكافَ بالمسجدِ ، وكانَ علقمةُ يقولُ : « اللهمَّ إنَّ هؤلاءِ اعتكفوا على كفرهم ، ونحنُ على إيمانِنا فاغفرْ لَنا » ، وقال المجدُ ابنُ تيمية : « **الحديثُ يُفيدُ حُرمةَ التشبُّهِ بهم في أعيادِهم** ، لأنه لَمْ يُقرَّهما على العيدينِ الجاهليين ، ولا تَرَكَهُم يلعبونَ فيهما على العادةِ ، وقالَ : « أبدَلَكُم » والإبدالُ يقتضي تركَ المبدلِ منه ، إذ لا يجتمعُ بينَ البدَلِ أو المبدلِ منه ، ولهذا لا تُستعملُ هذه العبارة إلاّ في تركِ اجتماعهما »)[2] ، وقال شيخ الإسلام : (والمحذورُ في أعياد أهلِ الكتابين التي نُقِرُّهم عليها ، **أشدّ من المحذور في أعياد الجاهليَة** التي لا نُقِرُّهم عليها ، فإنَّ الأمة قد حُذِّروا مشابهة اليهود والنصارى ، وأُخبروا أنْ سيفعلُ قومٌ منهم هذا المحذور ، بخلاف دين الجاهلية ، فإنه لا يعودُ إلاّ في آخرِ الدهرِ ، عندَ اخترامِ[3] أنفسِ المؤمنينَ عموماً ، ولو لَمْ يكنْ أشدَّ

---

(١) فتح الباري ج٢/٤٤٢ .

(٢) فيض القدير ج٤/٥١١ .

(٣) (اختُرِمَ فلانٌ عنَّا : ماتَ وذهَبَ ، واخْتَرَمَتْهُ المنيَّةُ من بين أصحابه : أخذتهُ من بينهم ، واختَرَمَهُم الدهرُ وتخرَّمَهم : أي : اقتطعهم واستأصلهم) لسان العرب ج٤/٧٧ .

منه فإنه مثلُه على ما لا يخفى إذ الشرُّ الذي له فاعلٌ موجودٌ يُخافُ على الناسِ منه أكثر مِن شرٍّ لا مُقتضى له قوي) [(١)].

ب - وعن ثابت بن الضحاك ت٤٥ ﷺ قال : (نَذرَ رَجُلٌ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ أن يَنحرَ إبلاً ببُوَانةَ [(٢)] ، فأتى النبيَّ ﷺ فقالَ : إنِّي نَذرْتُ أنْ أنحَرَ إبلاً ببُوَانةَ ، فقال النبيُّ ﷺ : **هَلْ كانَ فيها وَثنٌ مِنْ أوثانِ الجاهليةِ يُعبَدُ ؟** قالوا : لا ، قال : **هلْ كانَ فيها عيدٌ مِنْ أعيادِهم ؟** قالوا : لا ، قال النبيُّ ﷺ : **أوْفِ بنَذرِكَ ، فإنه لا وَفَاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللهِ ، ولا فيما لا يَملِكُ ابنُ آدَمَ**) [(٣)].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٤٣٥ .

(٢) بُوانة : (هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر) معجم البلدان مج١/٣٩٨ لأبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي (ت٦٢٦) .

(٣) رواه أبو داود ح٣٣١٣ ص٤٨٠ كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يُؤمر به من الوفاء ، والطبراني في الكبير ح١٣٤١ ج٢/٧٥ ثابتُ بن الضَّحَّاكِ ، والبيهقي في الكبرى ح٢٠١٣٩ ج١٠/١٤٢ كتاب النذور ، باب من نذر أن ينحر بغيرها - أي بغير مكة - ليتصدق ، **وصحَّح** إسناده النووي في المجموع ج٨/٢٧٧ ، وابن دقيق العيد (ت٧٠٢) كما في سبل السلام ج٤/١١٤ وقال شيخ الإسلام : (**أصل هذا الحديث في الصحيحين ، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين ، وإسناده كلهم ثقاتٌ مشاهيرٌ ، وهو متصلٌ بلا عنعنة**) اقتضاء الصراط ج١/٤٣٦ ، **وصحَّحه** ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤/١٨٠ ، وابن الملقن (ت٨٠٤) في خلاصة البدر المنير ج٢/٤٢٢ ، والشوكاني في الدراري المضية ج١/٢٧٩ ، واللجنةَ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في مجموع الفتاوى ج٢٦/٤٠٧ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ح٢٨٣٤ ج٢/٦٣٧ .

قال علي القاري رحمه الله : (وهذا كلُّه احترازٌ من التشبيه بالكفّار في أفعالهم)[١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (فإذا كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم قد نهى أن يُذبح في مكان كان الكفار يَعملون فيه عيداً ، وإنْ كانَ أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد ، والسائلُ لا يَتخذُ المكان عيداً ، بل يَذبحُ فيه فقط ، **فقد ظهرَ أنَّ ذلك سدٌّ للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم** ، خشيةَ أنْ يكونَ الذبحُ هناك سبباً لإحياء أمرِ تلك البقعة ، وذريعة إلى اتخاذها عيداً ، مع أنَّ ذلك العيد إنما يكون والله أعلم سُوقاً يتبايعون فيها ، ويلعبون ، كما قالت الأنصار : « يومان كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية » لَمْ تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم ، **ولهذا فرَّق صلّى الله عليه وسلّم بين كونها مكان وثن ، وكونها مكان عيد ، وهذا نهيٌ شديدٌ عنْ أنْ يُفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجهٍ كان**) إلى أن قال : (**بل أعيادُ الكتابيين التي تُتخذ ديناً وعبادة أعظمُ تحريماً من عيدٍ يُتخذ لهواً ولعباً ، لأنَّ التعبُّدَ بما يَسخطه الله ويَكرهه أعظمُ من اقتضاء الشهوات بما حرَّمه ، ولهذا كان الشركُ أعظمُ إثماً من الزنا ، ولهذا كان جهادُ أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين ، وكان مَنْ قتلوهُ من المسلمين**

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦/٦٠٨ .

له أجر شهيدين ، وإذا كان الشارعُ قد حَسَمَ مادَّة أعياد أهل الأوثان ، خشيةَ أن يتدنَّسَ المسلمُ بشيءٍ من أمر الكفار ، الذين قد يئس الشيطان أن يُقيمَ أمرهم في جزيرة العرب ، فالخشيةَ من تَدنُّسِهِ بأوضار [1] **الكتابيين الباقين أشد ، والنهي عنه أوكد** ، كيف وقد تقدَّم الخبرُ الصادقُ بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم ؟) .

إلى أن قال : (وهذا يُوجبُ العلم اليقيني ، **بأنَّ إمامَ المتقين ﷺ كان يَمنعُ أُمَّتهُ منعاً قوياً عن أعياد الكفار ، ويسعى في دروسها وطمسها بكل سبيل** ، وليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم ، إبقاء لشيء من أعيادهم في حق أمته ، كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته ، لِمَا هم عليه في سائر أعمالهم ، مِن سائر كفرهم ومعاصيهم ، بل قد بالغَ ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم في كثيرٍ من المباحات ، وصفاتِ الطاعات ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم ، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً عن سائر أمورهم ، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم ، كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم ، فليس بعد حرصه ﷺ على أمته ونصحه لهم غاية بأبي هو وأمي ، وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ، ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون) [2] .

---

(١) الوضر : (وَسَخُ الدسم واللبن وغسالة السقاء ..) يُنظر : لسان العرب ج٥/٢٨٤ .

(٢) اقتضاء الصراط ج١/٤٤٣-٤٤٥ .

في قولــــه تعـــالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ ﴾) (١) .

وقال ابن كثير (ت٧٧٤) رحمه الله : (ففيه دلالةٌ على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم ، وأفعالهم ، ولباسهم وأعيادهم ، وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لَمْ تُشرع لنا ولا نُقرّ عليها) (٢) .

وقال ابن القيم رحمه الله : (فلأنَّ المشابهةَ في الزيِّ الظاهرِ تدعو إلى [...]قة في الهدي الباطن ، كما دلَّ عليه الشرعُ والعقلُ والحِسُّ ، ولهذا [...] الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء [...]ب ، وكلِّ ناقص) (٣) ، وقال : (**وسرُّ ذلك** : أنَّ المشابهةَ في [...]اهر ذريعةٌ إلى الموافقة في القصدِ والعمل) (٤) .

[...]د بن إسماعيل الصنعاني ت١١٨٢ رحمه الله : (والحديثُ [...] تشبَّه بالفسَّاق كان منهم ، أو بالكفار أو بالمبتدعةِ في أيِّ [...]صُّون به من ملبوسٍ أو مركوبٍ أو هيئةٍ ، قالوا : فإذا

[...]قيم ج١/٢٣٧-٢٣٨ .

[...]١٤ .

[...]١ ، ويُنظر : إعلام الموقعين ج٣/١١٢ .

في قولـــــه تعـــــالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ ﴾)[١] .

وقال ابن كثير (ت٧٧٤) رحمه الله : (ففيه دلالةٌ على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم ، وأفعالهم ، ولباسهم وأعيادهم ، وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لَمْ تُشرع لنا ولا نُقرُّ عليها)[٢] .

وقال ابن القيم رحمه الله : (فلأنَّ المشابهةَ في الزيِّ الظاهرِ تدعو إلى الموافقة في الهدي الباطن ، كما دلَّ عليه الشرعُ والعقلُ والحِسُّ ، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب ، وكلِّ ناقص)[٣] ، وقال : (**وسرُّ ذلك** : أنَّ المشابهةَ في الهدي الظاهر ذريعةٌ إلى الموافقة في القصدِ والعمل)[٤] .

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني ت١١٨٢ رحمه الله : (والحديثُ دالٌّ على أنَّ مَن تشبَّه بالفسَّاق كان منهم ، أو بالكفار أو بالمبتدعةِ في أيِّ شيءٍ كان مما يختصُّون به من ملبوسٍ أو مركوبٍ أو هيئةٍ ، قالوا : فإذا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٢٣٧-٢٣٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ج١/١٤٩ .

(٣) الفروسية ص١٢١-١٢٢ ، ويُنظر : إعلام الموقعين ج٣/١١٢ .

(٤) إعلام الموقعين ج٣/١٤٠ .

تشبَّه بالكافر في زيٍّ واعتقدَ أن يكونَ بذلك مثلَه كَفرَ ، فإنْ لِمْ يعتقد ففيه خلافٌ بين الفقهاء ، منهم مَن قالَ : **يكفرُ** [١] وهو ظاهرُ الحديث ، ومنهم مَن قالَ : **لا يكفرُ** ، ولكنْ يُؤَدَّبُ) [٢] .

ج – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ت١١٨) رحمه الله ، قال : قالَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : (**ليسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغيرنا ، لا تشَبَّهُوا باليهودِ ولا بالنصارى**) [٣] .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت١٢٨٥) رحمه الله في مثل هذه النصوص : (هذا من نصوص الوعيد ، وقد جاء عن سفيان

---

(١) وهو قول جمهور الفقهاء ، يُنظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٦/٩٩ كلمة شعار .

(٢) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ج٨/٢٤٨ .

(٣) رواه الترمذي **وضعَّف** إسناده ح٢٦٩٥ ص٦١١-٦١٢ أبواب الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد في السلام ، والطبراني في الأوسط ح٧٣٨٠ ج٧/٢٣٨ ، والقضاعي في مسند الشهاب ح١١٩١ ج٢/٢٠٥ ليس منا من تشبه بغيرنا .

وجوَّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ج٢٥/٣٣١ ، وقال في الاقتضاء ج١/٨٥ : (وإن كان فيه ضعفٌ فقد تقدَّم الحديث المرفوع : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، وهو محفوظٌ عن حذيفة بن اليمان أيضاً من قوله ، وحديث ابن لهيعة يصلحُ للاعتضاد ، كذا كان يقولُ أحمد وغيره) .

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ج٣/٤٩٦ : (**وهو حسنٌ بما قبله**) أي بحديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، **وحسَّن** المناوي رواية حذيفة ﷺ عند الطبراني في الأوسط (التيسير شرح الجامع الصغير ح٨٥٩٣ ج٦/١٥٦) ، والألباني في صحيح سنن الترمذي ح٢١٦٨ ج٢/٣٤٦ .

الثوري وأحمد : كراهةَ تأويلها ليكونَ أوقعَ في النفوس ، وأبلغ في الزجر وهو يدلُّ على أنه يُنافي كمالَ الإيمانِ الواجب) [1] .

وقال ابنُ القيم : (والمقصودُ الأعظم : ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطناً ، والنبيُّ ﷺ سنَّ لأمته ترك التشبُّه بهم بكلِّ طريق ، وقال ﷺ : « **خالفَ هَديُنا هَدْيَ المشركين** » [2] ، وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل ، حتى شرع لنا في العبادات التي يُحبُّها الله تعالى ورسوله ﷺ ، تجنُّبَ مشابهتهم في مجرَّد الصورة) [3] .

وقال الشيخ أحمد شاكر ت١٣٧٧ رحمه الله : (ولَمْ يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا ، أعني في تحريم التشبُّه بالكفار ، حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة ، فنبتت في المسلمين نابتةٌ ذليلةٌ مُستعبَدةٌ ،

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص٣٣٩ .

(٢) رواه الشافعي في المسند ح٩١٤ ج١/٥٣١ كتاب الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخوله مكة إلى فراغه من نسكه ، بلفظ : (هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك) ، وابن أبي شيبة ح١٥١٧٩ ج٣/٣٦٨ كتاب الحج ، في وقت الإفاضة من عرفة ، بلفظ : (هدْيُنا يُخالفُ هديَ أهلِ الشركِ والأوثان) ، وأبو داود في مراسيله ح١٤٣ ص٢٤٨ بلفظ : (فخالفَ هديُنا هديَ الشركِ والأوثان) ، والحاكم **وصحَّحه** بلفظ : (فهدينا مخالف لهديهم) ح٣٠٩٧ ج٢/٣٠٤ كتاب التفسير ، من سورة البقرة ، **ووافقه** الذهبي ج٢/٣٠٤ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ح٩٥٢١ ج٥/٢٠٣-٢٠٤ كتاب الحج ، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، بلفظ : (.. هدينا مخالفٌ هديهم ..) .

(٣) أحكام أهل الذمة ج٣/١٢٨٢- ١٢٨٦ .

هُجَيْرَاهـا ودِيـدَنُها التـشبُّه بالكفـار في كـلِّ شـيءٍ ، والاسـتخذاءِ لهـم والاستعباد ، ثمَّ وَجَدُوا من الملتصقين بالعلم ، المنتسبين لـه ، مَن يُزَيِّنُ لهـم أمرَهم ، ويُهَوِّنُ عليهم أمرَ التشبُّه بالكفار في اللباس ، والهيئة ، والمظهر ، والخُلُق ، وكلّ شيءٍ ، حتى صرنا في أُمةٍ ليسَ لها من مظهر الإسلام إلاّ مظهرَ الصلاة ، والصيام ، والحجِّ ، على ما أدخلوا فيها من بدعٍ ، بلْ من ألوانِ التشبُّه بالكفار أيضاً) [(١)] .

ح - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : (**أبغضُ الناسِ إلى الله ثلاثةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، ومُبْتَغٍ فِي الإسلامِ سُنَّةَ الجاهليةِ ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ**) [(٢)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فكلُّ مَن أرادَ في الإسلام أنْ يَعمل بشيءٍ مِنْ سُنَنِ الجاهليةِ دَخَلَ في هذا الحديث) [(٣)] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وقيل : المرادُ مَن يريدُ بقاءَ سيرة الجاهلية ، أو إشاعتها ، أو تنفيذها ، وسنة الجاهلية اسمُ جنسٍ يَعُمُّ جميعَ ما كان أهلُ الجاهلية يعتمدونه ..) [(٤)] .

---

(١) من تعليق الشيخ على مسند الإمام أحمد رحمهما الله تعالى ح٦٥١٣ ج١٠/٦٥١٣ .

(٢) رواه البخاري ح٦٨٨٢ ص١١٨٦ كتاب الديات ، بابُ مَنْ طلبَ دَمَ امرئٍ بغيرِ حَقٍّ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٧٦ .

(٤) فتح الباري ج١٢/٢١١ .

خ – قالَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بن الخطاب ت٢٣ رضي الله عنه : (**اجتنبوا أعداءَ الله في عيدهم**) [١] .

أليسَ في قولِ عُمَرَ رضي الله عنه (نهيٌ عن لقائهم والاجتماع بهم فيه فكيف بمَنْ عَمِلَ عيدَهم) [٢] .

فهذا قولُ عُمَر بن الخطاب ﷺ ، والذي قال عنه النبيُّ ﷺ : (**إنَّ اللهَ جعلَ الحقَّ على لسانِ عُمَرَ وقلْبِهِ**) [٣] .

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ح١٨٠٤ ج٤/١٤ باب الزاي ، والبيهقي في الكبرى ح١٨٨٦٢ ج٩/٣٩٢ كتاب الجزية ، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبُّه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم ، وفي شعب الإيمان ح٩٣٨٥ باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٤٥٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ح٣١٩٥٩ ج٦/٣٥٦ ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب ﷺ ، والإمام أحمد ح٥١٤٥ ج٩/١٤٤ ، والترمذي وقال : (**حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه**) ح٣٦٨٢ ص٨٣٨ أبواب المناقب ، باب : إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، وابن حبان ح٦٨٨٩ ج١٥/٣١٢ ذكر إثبات الله جلَّ وعلا الحق على قلب عمر ولسانه ، والطبراني في المعجم الكبير ح١٠٧٧ ج١/٣٤٥ غضيف بن الحارث عن بلال ، والمعجم الأوسط ح٢٨٩ ج١/٩٥ باب من اسمه إبراهيم ، والحاكم **وصحّحه** ح٤٥٠١ ج٣/٩٣ كتاب معرفة الصحابة ، ومن مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، والهيثمي في موارد الظمآن ح٢١٨٤ ح٢١٨٥ باب فضل عمر بن الخطاب ﷺ ، وقال في مجمع الزوائد ج٩/٦٦ : (رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح غير الجهم ابن أبي الجهم وهو ثقة) ، **وصحّحه** الألباني في صحيح سنن الترمذي ح٢٩٠٨ ج٣/٢٠٤ .

وأَمَرَنا ﷺ بالاقتداءِ به وبصاحبيهِ أبي بكرٍ وعمر ، فقال ﷺ : (**اقتدُوا باللذَيْنِ مِنْ بعدي : أبي بكرٍ وعُمَرَ**) (١) .

قال ابن القيم : (ومِنَ الْمُحالِ أنْ يكونَ الخطأُ في مسألةٍ أفتَى بها مَنْ جعلَ اللهُ الحقَّ على لسانه وقلبه حظه ، ولا يُنكره عليه أحدٌ مِن الصحابة ويكون الصوابُ فيها حظَّ مَنْ بعدَه ، هذا مِن أَبيَنِ الْمُحال) (٢) .

و - قالَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بن الخطاب ﷺ : (**لا تعلّموا رطانةَ الأعاجمِ** (٣) **، ولا تدخلوا على المشركينَ فِي كنائسهم يومَ عيدهم ، فإنَّ السُّخطَةَ تَنْزِلُ عليهم**) (٤) .

---

(١) رواه الإمام أحمد ح٢٣٢٤٥ ج٣٨/٢٨٠-٢٨١ ، والترمذي **وحسَّنه** ح٣٦٦٢ ص٨٣٤ أبواب المناقب ، باب اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، والبزار ح٢٨٢٧ ج٧/٢٤٨ ربعي عن حذيفة ، والحاكم ح٤٤٥١ ج٣/٧٩ كتاب معرفة الصحابة ، أبو بكر بن أبي قحافة ، والبيهقي في الكبرى ح١٦٥٩٠ ج٨/٢٦٤ كتاب قتال أهل البغي ، باب ما جاء في تنبيه الإمام على مَن يراه أهلاً للخلافة بعده ، وقال الصنعاني : (وله طُرُقٌ فيها مقالٌ إلاَّ أنه يُقوِّي بعضها بعضاً) سبل السلام ج٣/٣٦-٣٧ ، **وصحَّحه** الألباني في صحيح سنن الترمذي ح٢٨٩٥ ج٣/٢٠٠ .

(٢) إعلام الموقعين ج٤/١٤١ .

(٣) (خلاف العرب .. والأعجم مَنْ في لسانه عُجمة عربياً كان أو غير عربي) المفردات ص٣٢٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ح١٦٠٩ ج١/٤١١ باب الصلاة في البيعة ، والبيهقي في الكبرى ح١٨٨٦١ ج٩/٣٩٢ كتاب الجزية ، باب كراهية الدخول على أهل الذمة والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم ، ورواه ابن أبي شيبة عن عطاء ح٢٦٢٧٢ ج٥/٣٠٠ في الكلام بالفارسية من كرهه ، وصحَّح إسناده ابن تيمية في الاقتضاء ج١/٤٥٥ ، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ج٣/١٢٤٦ .

قال البيهقي رحمه الله : (وفي هذا كراهةٌ لتخصيصِ يومٍ بذلك لَمْ يجعله الشرعُ مخصوصاً به) [١] .

فهذا (عمرُ رضي الله عنه نَهَى عن تعلُّم لسانهم ، وعَن مُجرَّد دخولِ الكنيسةِ عليهم يومَ عيدهم ، فكيفَ بفعلِ بعضِ أفعالهم ؟ أو بفعلِ ما هو من مقتضياتِ دينهم ؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة ؟ أَوَ ليسَ بعض أعمال عيدهم أعظم من مُجرَّد الدخول عليهم في عيدهم ؟ وإذا كانَ السَّخَطُ يَنْزِلُ عليهم يومَ عيدهم بسببِ عملهم ، فمَنْ يشركهم في العمل أو بعضه أليسَ قد تعرَّض لعقوبة ذلك ؟) [٢] .

د - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (**مَنْ بَنَى ببلادِ الأعاجمِ ، وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُم ومهرَجَانَهُم ، وتَشَبَّهَ بهِم حتَّى يَموت وَهُوَ كذلك ، حُشِرَ معهم يومَ القيامة**) [٣] .

---

(١) السنن الكبرى ج٩/٣٩٢ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٤٥٩ ، والفتاوى الكبرى ج٢/٩٩ .

(٣) رواه أبو بشر الدولابي (ت٣١٠) في الكنى والألقاب ح١٨٤٣ ج٣/١٠٤٨ من كنيته أبو المغيرة وأبو المغلس ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له ح١٨٨٦٣ ج٩/٣٩٢ كتاب الجزية باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم ، والتشبُّه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم ، وفي شعب الإيمان ح٩٣٨٧ ج٧/٤٣-٤٤ باب في مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم .

وصحَّح إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء ج١/٤٥٧-٤٥٨ ، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ج٣/١٢٤٨ .

قال شيخ الإسلام قدَّسَ الله روحه : (وهذا يقتضي أنه جَعَلَهُ كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور ، أو جعلَ ذلك من الكبائر الموجبة للنار وإنْ كان الأولُ ظاهرُ لفظه ، **فتكونُ المشاركةُ في بعض ذلك معصيةٌ** ، لأنه لو لَمْ يكن مُؤَثِّراً في استحقاق العقوبة لَمْ يَجُزْ جعله جزءاً من المقتضى ، إذ المباح لا يُعاقبُ عليه ، وليس الذمُّ على بعض ذلك مشروطاً ببعض ، لأنَّ أبعاض ما ذكره يقتضي الذم مفرداً ، وإنما ذكر والله أعلم مَنْ بَنَى ببلادهم لأنَّهم على عهدِ عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين مِن إظهار أعيادهم بدار الإسلام ، وما كانَ أحدٌ من المسلمين يَتَشَبَّهُ بهم في عيدهم ، وإنما كان يتمكنُ مِن ذلك بكونه في أرضهم)[1] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٤٥٩-٤٦٠ .

الفصلُ الخامس

دلالةُ الإجماع على تحريم مشابهة اليهود أو النصارى في أعيادهم الحولية والأسبوعية .

لقد اتفق (الصحابةُ وسائرُ الفقهاء بعدَهم :

أنَّ أهل الذمة مِن أهل الكتاب لا يُظهِرون أعيادَهم في دار الإسلام .

وسَمَّوا الشعانين [١] ، والباعوث [٢] .

فإذا كانَ المسلمونَ قد اتفقوا على منعهم مِنْ إظهارها ، **فكيفَ يَسُوغُ للمسلمينَ فعلُها ؟** .

أَوَ ليسَ فِعلُ المسلمِ لهَا أشدُّ مِن فعلِ الكافرِ لَها ، مُظهراً لها ؟) [٣] .

واتفقَ أهلُ العلم أيضاً :

---

(١) (الشعانين :

هو أول أحد في صومهم ، يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه ، يزعمون أن ذلك مشابهة لِما جرى للمَسيح عليه السلام حين دخل إلى بيت المقدس راكباً أتاناً مع جحشها ، فأمرَ بالمعروف ونهى عن المنكر ، فثارَ عليه غوغاء الناس ، وكان اليهود قد وكّلُوا قوماً معهم عُصي يضربونه بها فأورقت تلك العصي ، وسجدَ أولئك الغوغاء للمسيح ، فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٤٧٨ .

(٢) (والباعوث : أنهم يخرجون - أي النصارى - مجتمعين كما نخرجُ يوم الأضحى والفطر) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٣٢١ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٤٥٤ .

على أنه لا يجوزُ للمسلم رجلاً كان أو امرأةً ، أن يَتَشَبَّهَ بالكافرين في عباداتهم ، وعاداتهم ، وأنماط سلوكهم [١] .

ومِمَّن ذكرَ اتفاقَ أهلِ العلمِ : سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت١٣٨٩ رحمه الله تعالى [٢] .

---

(١) يُنظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٦١ ، والمدونة برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي ج١/٦٣ ، ١٠٩ ، واقتضاء الصراط المستقيم ج١/٣٦٣ ، ومغني المحتاج للشربيني ج١/١٣٩ ، ورد المحتار ج١/٦٢٤ لابن عابدين ت١٢٥٢ .

(٢) مجموع فتاوى سماحته ج٣/١٠٥ .

الفصلُ السادس
دلالةُ الاعتبار على تحريم مشابهة اليهود أو النصارى في أعيادهم الحولية والأسبوعية .

وذلك مِنْ وجوهٍ عِدَّة (١) ، منها :

١ - **أنَّ أعيادَ الأسبوع** (الجمعة للمسلمين ، والسبت لليهود ، والأحد للنصارى) **مِن جملة الشرع والمناهج والمناسك** ، التي قال الله سبحانه : ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ ، كالقبلة ، والصلاة ، والصيام ، **فلا فرقَ بينَ مُشاركة الكُفّار في العيد ، وبينَ مشاركتهم في سائر المناهج** ، فإنَّ الموافقة في جميع العيد ، موافقةٌ في الكفر ، والموافقةُ في بعض فروعه موافقةٌ في بعضِ شُعَبِ الكفرِ ، بل الأعيادُ هي مِن أخصِّ ما تتميزُ به الشرائعُ ، ومِنْ أظهرِ ما لَها من الشعائر ، فالموافقةُ فيها موافقةٌ في أخصِّ شعائر اليهود والنصارى ، وأظهرِ شرائعه .

٢ - **أنَّ ما يفعلونه في يوم السبت والأحد معصيةٌ لله ، لأنَّه إما مُحدَثٌ مُبتدَعٌ ، وإما منسوخٌ** ، وأحسنُ أحواله ولا حُسْنَ فيه أنْ يكونَ بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس ، هذا إذا كان المفعولُ مِمَّا يُتديَّن به ، **وأمَّا مَا يتبعُ ذلكَ من التوسُّع في العادات من اللعب والراحة ، فهو تابعٌ لذلك**

---

(١) يُنظر : اقتضاء الصراط المستقيم ج١ / ٤٧١-٤٩٠ .

العيدِ الدينيُّ ، كما أنَّ ذلك تابعٌ له في دين الله : الإسلام ، فيكون بمنزلة أنْ يتخذَ بعضُ المسلمين عيداً مُبتدَعاً يَخْرجُ فيه إلى الصحراء ، ويفعلُ فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يَوْمَي الفطر والنحر ، أو مثل أن ينصب بُنيَة يُطاف بها وتُحَجُّ ، ويَصنعُ لِمَنْ يفعلُ ذلك طعاماً ونحو ذلك ، فلو كَرِهَ المسلمُ ذلك ، لكانَ غيَّرَ عادَتَهُ ذلك اليوم ، كما يُغَيِّرُ أهلُ البدعة عادتهم في الأمور العادية أو بعضها ، بصنعة طعام وزينة لباس ، وتوسيع في نفقة ونحو ذلك ، من غير أن يَتعبَّدَ بتلك العادة الْمُحدَثة ، **أَلَمْ يكنْ هذا من أقبح المنكرات ؟** .

فكذلكَ مُوافقةُ هؤلاء المغضوبِ عليهم والضالِّينَ في ترك العمل يوم عيدهم أشدُّ ، وأهلُ الكتاب يُقَرُّونَ على دينهم المبتدَع والمنسوخ مُسْتَسِرِّينَ به ، والمسلم لا يُقَرُّ على مُبتَدَعٍ ولا منسوخٍ ، لا سِرّاً ولا علانية ، وأمَّا مُشابهة الكفار فكمشابهة أهلِ البدع وأشدُّ .

٣ - أنه إذا سُوِّغَ جعلُ الإجازة يوم السبت ، أدَّى إلى جعلِ الإجازة يوم الأحد أيضاً [١] ، ثم إذا اشتُهِرَ الشيء دخَلَ فيه جميع الشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية ، وتناسَوا أصلَه ، حتى يَصيرَ عادةً للناس

(١) قال الذهبي رحمه الله : (**وفعل اليسير من ذلك يجرُّ إلى الكثير ، فينبغي للمسلم أن يسدَّ هذا الباب أصلاً ورأساً** ، ويُنفِّر أهله وأولاده من فعل الشيء من ذلك ، فإنَّ الخير عادة ، وتجنُّب البدع عبادة) تشبه الخسيس ص٣٧ .

بل عيداً ، حتى يُضاهَى بعيد الله ، بل قد يُزاد عليه حتى يكاد أن يُفضي إلى موت بعض شعائر الإسلام ، كما قد سوَّله الشيطانُ لكثيرٍ مِن الأقطار الإسلامية ، **ومِن هنا : جاء بابُ** سدِّ الذرائع المفضية إلى المفاسد ، أو المؤدِّية إلى إهمال أوامر الشرع ، أو التحايل عليها ولو بغير قصد [1] .

و (سدُّ الذرائع معناه : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها) [2] .

٤ - إنَّ جعل العطلة الأسبوعية في عيد اليهود ، أو عيد النصارى ، ينتجُ عنه فُتور الرغبة في العيد الشرعي ومَحبَّته ، وهو يوم الجمعة ، فالعبدُ إذا أَخذَ من غير الأعمال المشروعة بعضَ حاجته ، قلّت رغبتُه في المشروع وانتفاعه به ، بقدر ما اعتاض من غيره ، بخلاف مَن صَرَفَ نهمته وهمَّته إلى المشروع ، فإنه تَعْظُمُ مَحبتُه له ومنفعته به ، ويتمُّ دينه ويَكملُ إسلامه ، ولذا تَجدُ مَنْ أكثرَ سَمَاعَ القصائد لِطَلَبِ صلاح قلبه ، تنقصُ رغبته في سماع القرآن ، حتى رُبَّما كَرِهَهُ ، ولهذا عظَّمت الشريعةُ النكيرَ على مَنْ أَحدَث البدع ، وكرهتها ، لأنَّ البدع لو خرجَ الرجلُ منها كفافاً لا عليه ولا لَهُ ، لكانَ الأمرُ خفيفاً ، بلْ لا بُدَّ أنْ يُوجبَ له فساداً ، منهُ :

---

(١) يُنظر : الموافقات في أصول الشريعة ج٤/١٩٩ لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي ت٧٩٠ ، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها ص٤٥ لمصطفى الزرقاء .

(٢) الفروق ج٢/٣٢ لأحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤) ، ويُنظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص١١٨ للطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣) .

نقصُ منفعة الشريعة في حقِّه ، إذ القلبُ لا يَتَّسِعُ للعوض والمعوض منه ، ولهذا قال ﷺ في العيدين الجاهليين : « **إنَّ الله قد أبدَلَكُم بهما خيراً منهما** »[1] ، فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدَعة مانعاً من الاغتذاء أو مِنْ كمال الاغتذاء بتلك الأعمال الصالحة النافعة الشرعية ، فيَفسُدُ عليه حالُه مِن حيثُ لا يشعر ، كما يَفسُدُ جَسَدُ المغتذي بالأغذية الخبيثة من حيث لا يشعر ، وبهذا يتبيَّن لنا بعض ضَرَر البدع .

٥ - أنَّ مُشابَهة اليهود أو النصارى في جعل العطلة الأسبوعية يوم عيدهم يُوجبُ سُرورَ قلوبهم بما هم عليه من الباطل ، ويُوجب قوَّة قلوبهم ، وانشراحَ صدورهم ، وربما أطمَعَهم ذلكَ في انتهاز الفُرَص ، واستذلالِ الضعفاء من المسلمين ، وهذا أيضاً أمرٌ محسوسٌ ، لا يستريبُ فيه عاقلٌ ، فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامَهم بلا مُوجبٍ ، معَ شَرْعِ الصَّغَارِ فِي حَقِّهِم ؟ .

٦ - أنَّ موافقة اليهود أو النصارى في عطلتهم الأسبوعية يُلبِّسُ على عموم المسلمين دينَهُم ، حتَّى لا يُميِّزوا بين المعروف والمنكر .

٧ - أنَّ الله تعالى جبل بني آدم ، بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المُتشابهين ، وكلَّما كانت المُشابهةُ أكثر كان التفاعلُ في الأخلاق

---

(١) تقدَّم تخريجه .

والصفات أتمّ ، حتَّى يَؤولَ الأمرُ إلى أن لا يَتميَّزَ أحدهما عن الآخر إلاّ بالعين فقطّ ، **فالْمُشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة ، تُوجبُ مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي** ، ويَظهرُ هذا في اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين ، فهم أقل كفراً من غيرهم ، والمسلمون الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى ، هم أقلّ إيماناً من غيرهم ممن جرَّد الإسلام ، والمشاركة في الهدي الظاهر تُوجبُ أيضاً مناسبة وائتلافاً ، وإنْ بَعُدَ المكانُ والزمان .

فمشابهتهم في جعل العطلة الأسبوعية يوم السبت والأحد - أو أحدهما - هو سببٌ لنوعٍ مَا مِن اكتساب أخلاقهم التي هي مذمومةٌ ، وما كان مظنَّة لفساد خفيّ غير منضبط ، عُلِّقَ الحكم به ، وأُديرَ التحريم عليه ، فنقولُ : مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل في نفس الاعتقادات ، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط ، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط ، وقد يتعسَّر أو يتعذر زواله بعد حصوله لو تُفطِّنَ له ، وكل ما كان سبباً إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يُحرِّمه كما دلّت عليه الأصول المقرَّرة .

٨ - أنَّ مشابهة اليهود أو النصارى في عطلتهم الأسبوعية تُورثُ نوعَ مودَّةٍ ومحبَة ، وموالاةٍ في الباطن ، كما أنَّ المحبة في الباطن تُورثُ المشابهة في الظاهر ، وهذا أمرٌ يَشهدُ به الحسُّ والتجربة ، حتَّى إنَّ الرجلين إذا كانا من بلَدٍ واحدٍ ، ثم اجتمعا في دارِ غُربة ، كان بينهما من المودَّة والائتلاف أمرٌ عظيمٌ ، وإنْ كانا في مِصرهما لم يكونا متعارفين ، أو كانا مُتهاجرين وكذلك نجدُ أربابَ الصناعات الدنيوية يألفُ بعضُهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم ، وكذلك الملوكُ والرؤساءُ وإنْ تباعدت ديارُهم وممالكهم ، إلاَّ أنْ يَمنع من ذلك دِينٌ أو غَرَضٌ خاصٌّ ، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تُورثُ المحبةَ والموالاة لهم ، فكيفَ بالمشابهة في أمور دينيَّة ؟ فإنَّ إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشدّ ، والمحبة والموالاةَ لهم تُنافي الإيمان ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ وقال تعالى فيما يذمُّ به أهل الكتاب : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ

مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ ، فبيَّن ﷻ أنَّ الإيمانَ به تعالى والنبيِّ ﷺ وما أُنزل إليه مُستلزمٌ لعدم ولايتهم ، فثبوتُ ولايتهم يُوجبُ عدمَ الإيمان ، لأنَّ عدمَ اللازم يقتضي عدم الملزوم .

وقال ﷻ : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ ، فأخبر سبحانه أنه لا يُوجدُ مؤمنٌ يُوادُّ كافراً ، فمن وادَّ الكفار فليس بمؤمن ، والمشابهةُ الظاهرةُ مَظنةُ الموادَّة ، فتكونُ محرَّمة ، كما تقدَّم تقريرُ مثل ذلك .

ولنعلم : أنَّ وجوه الفساد في مشابهتهم كثيرةٌ ، فلنقتصر على ما نبَّهنا عليه ، وفيه ما يُقنعُ العاقلَ إن شاء الله تعالى .

الفصلُ السابع

بعض الفتاوى وأقوال أهل العلم التي نصَّت على تحريم مشابهة اليهود والنصارى وغيرهم في ترك العمل في الأعياد الكفرية عموماً ، وفي العطلة الأسبوعية خصوصاً :

١ - **ابن جرير الطبري** رحمه الله : حيثُ ذكرَ كما تقدَّم **أنَّ تركَ العملِ يومَ السبتِ مِن طرائقِ الشيطانِ الذي نهانا اللهُ أن نتَّبعه .**

٢ - **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله : حيثُ ذكرَ أنَّ من التشبُّه بالنصارى : (**تركُ الوظائف الراتبة من الصنائع والتجارات ، أو حِلَقِ العلم في أيام عيدهم ، واتخاذه يوم راحةٍ وفُرجة ، وغير ذلك**)[1] .

وقال أيضاً : (**لا يَحلُّ للمسلمينَ أن يتشبَّهوا بهم في شيءٍ مما يختصُّ** بأعيادهم ، لا مِن طعامٍ ، ولا لباسٍ ، ولا اغتسالٍ ، ولا إيقاد نيران ، **ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة** ، أو غير ذلك)[2] .

٣ - **سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ** رحمه الله : حيث قال : (ومن ذلكَ **اعتيادُ تعطيلٍ**[3] وتغييرِ الزيِّ في أعيادهم أو زياراتهم أو زيارة

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢٥/٣١٩ ، ويُنظر : ذم خميس النصارى ، مجلة البحوث الإسلامية : عدد ٤٤ ص٣٦٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٥/٣٢٩ .

(٣) أي : مما عمله بعض المسلمين تشبُّهاً بالكفار : تعطيل الأعمال في أيام أعياد الكفار .

مَحلِّ أعيادهم ، والحالُ أنك تجدُ أكثرَ الناسِ في أيام أعياد الكفار يفعلون كلّ ما يفعلُه الكفار ، **وقد صرَّحت الأدلة بالنهي عن ذلك وتحريمه**)[١] .

٤ - **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** برئاسة سماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** (ت١٤٢٠) وعضوية الشيخ **عبد الرزاق عفيفي** (ت١٤١٥) والشيخ عبد الله بن قعود (ت١٤٢٦) رحمهم الله والشيخ عبد الله الغديان وفقه الله ، حيث قالوا : (**لا يجوزُ تخصيص يوم السبت أو الأحد بالعطلة ، أو تعطيلهما جميعاً** ، لِما في ذلك من مشابهة اليهود والنصارى **فإنَّ اليهود يُعطِّلونَ يومَ السبت ، والنصارى يُعطِّلونَ يوم الأحد ، تعظيماً لهما** ، وقد ثبتَ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « **بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له ، وجُعل رزقي تحتَ ظلِّ رمحي ، وجُعل الذلُّ والصغار على مَن خالف أمري ، ومَن تشبَّه بقوم فهو منهم** » رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد[٢] ، قال شيخ الإسلام : « وسنده جيِّد » فهذا الحديثُ فيه النهي عن التشبُّه بغير جماعة المسلمين ، فيدخلُ فيه النهي عن التشبُّه باليهود والنصارى عموماً في كل ما هو من سماتهم .

---

(١) مجموع فتاوى سماحته رحمه الله تعالى رقم ١٠٢٢ ج٤/ ٨٢ .

(٢) تقدم تقدَّم تخريجه .

ومن ذلك تعطيل اليهود : يوم السبت ، **والنصارى** : يوم الأحد)[١].

وسُئلتْ اللجنة الدائمة أيضاً : (س : بعض المسلمين في غانا يُعظِّمون عطلات اليهود والنصارى ويتركون عطلاتهم ، **حتى كانوا إذا جاء وقت العيد لليهود والنصارى يُعطِّلون المدارس الإسلامية بمناسبة عيدهم** ، وإن جاء عيد المسلمين لا يُعطِّلون المدارس الإسلامية ، ويقولون : إن تتبَّعوا عطلات اليهود والنصارى سوف يدخلون دين الإسلام .

ج : **أولاً** : السنة إظهار الشعائر الدينية الإسلامية بين المسلمين ، وترك إظهارها مُخالفٌ لهدي الرسول ﷺ ، وقد ثبتَ عنه أنه قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين »[٢] الحديث .

ثانياً : لا يجوزُ للمسلم أن يُشارك الكفار في أعيادهم ، ويُظهرَ الفرَحَ والسرور بهذه المناسبة ، **ويُعطِّل الأعمال ، سواء كانت دينية أو دنيوية ، لأنَّ هذا من مشابهة أعداء الله** ، وقد ثبتَ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَن تشبَّه بقوم فهو منهم »)[٣] .

---

(١) إجابة السؤال الثالث من الفتوى رقم ٣٣٢٦ مجموع فتاوى اللجنة ج٢/٧٥ .

(٢) رواه الدارمي ح٩٥ باب اتباع السنة ، والترمذي ح٢٦٧٦ باب ما جاء في السنة واجتناب البدع ، وابن ماجة ح٤٣ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، والبيهقي في الكبرى ح٢٠١٢٥ باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره .. ، وغيرهم **وصحَّحه** شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (مجموع مؤلفات الشيخ ج١/١٧٩) .

(٣) فتاوى إسلامية ج١/١١٠ جمع الشيخ محمد بن عبد العزيز المسند .

٥ - **فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** ت١٤٢١ رحمه الله :

حيثُ قال : (وقالتِ اليهودُ أيضاً : إنَّ الله عاجزٌ ، لأنه حينَ خلَقَ السماواتِ والأرضَ ، استراحَ يومَ السبتِ ، **وجَعَلَ العُطلةَ محلّ عيدٍ ، فصارَ عيدُهم يوم السبت** ، قاتلهم الله !!)[1] .

٦ - **فضيلةُ شيخنا / صالح بن فوزان الفوزان** حفظه الله تعالى :

حيثُ ذكرَ في تقديمه لهذه الرسالة أنَّ موافقةَ اليهودِ والنصارى في العطلة الأسبوعية من **أعظمِ أنواع التشبُّهِ بالمغضوبِ عليهم والضالين** .

٧ - **فضيلةُ شيخنا / عبد الرحمن بن ناصر البراك** حفظه الله :

حيثُ قالَ : (لم يكن المسلمون في عصورهم الأُولى يخصُّون يوماً يُترك العملُ فيه ، **ولهذا عدَّ بعضُ العلماءِ العطلة يوم الجمعة نوعاً من التشبُّه بالكفار**[2] ، لأنَّ من عادتهم ترك العمل في عيدهم الأسبوعي كالسبت لليهود ، والأحد للنصارى ، وقد سَرَى في العالم الإسلامي ترك العمل

---

(١) شرح العقيدة الواسطية ج١/٢٩٥ .

(٢) قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : (لا ينبغي للإمام أن يَمنعَ أهل الأسواق من البيع يوم الجمعة .. وبلغني أنَّ بعضَ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كانوا يكرهونَ أنْ يَترُكَ الرَّجُلُ العملَ يومَ الْجُمُعَةِ ، كما تَركَتِ اليهودُ والنصارى العملَ في السبتِ والأحد) المدونة الكبرى ج١/٢٣٤ .

ويُنظَر : اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٣٩٥ ، المدخل ج٢/١٥٣ لابن الحاج ت٧٣٧ ، شرح الزرقاني ج١/٣٠٠ ، فيض القدير ج٤/٤٣٠ ، تيسير العزيز الحميد ص٣٢٠ .

الرسمي وشبه الرسمي كالشركات في يوم الجمعة ، وكان من الشبهات للتعطيل في يوم الجمعة أنَّ فيه تفرُّغاً لصلاة الجمعة ، فلهذا صارَ عُرفاً لا يُستنكر ، ويُبعده عن **صورة التشبُّه** أنَّ يوم الجمعة هو عيدُ المسلمين الأسبوعي ، فهو اليوم الذي هَدَى اللهُ إليه هذه الأمة وأضلَّ عنه اليهود والنصارى ، فلليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد ، **ولكنْ : لَمَّا اشتدَّ داءُ التشبُّه في الأمة الإسلامية تنوَّعت طُرُقهم في التقرُّب إلى مناهج الأُمم الكافرة ، فمنهم مَن جعلَ عُطلة الأسبوع السبت والأحد ، موافقة للدولة اليهودية والنصرانية ، وهذا أقبح أنواع التشبُّه في هذه المسألة ، ومنهم مَن جعلَ عطلة الأسبوع يومي الجمعة والسبت** ، ولا أظنُّ أحداً جعلَ عطلة الأسبوع ثلاثة أيام ، ومنهم مَن كفاه في التشبُّه الموافقة في العدد ، عدد أيام إجازة الأسبوع ، فجعلَ إجازة الأسبوع يوم الخميس ويوم الجمعة ، وهذا أهونها ، وفي تطويل الإجازة مفاسد كثيرة ليس هذا موضع تفصيلها) (١) .

٨ - **الشيخ مصطفى بن محمد عماره** رحمه الله : حيثُ قال : (فليتنبَّه المسلمون **ولا** يُجاروا الأجانب في أعيادهم ، ولا يتحلَّونَ بأنواع الزينة يومي السبت والأحد ، ولا يُظهرون أيَّ سرور فيهما اتقاء مشاركتهم ،

---

(١) نُشرت هذه الفتوى في ١٤٢٧/١١/١٩ بموقع المسلم ، رقم السؤال ١٣٢٧٤ .

ويجبُ العملُ فيهما ، وعدم إقفال الدكاكين وإبطال المصانع ﴿ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾)[1] .

٩ - الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل وفقه الله :

حيثُ قال : (وكما أنَّ في الإسلام عيداً أسبوعياً هو يوم الجمعة ، فليسَ للدول الإسلامية أن تجعلَ عيدَ عُطلتها الأسبوعيّ في غير هذا اليوم كما تفعلُ بعضُ الدول في العالم الإسلامي تقليداً إمَّا لليهود بتعطيل يوم السبت ، أو للنصارى بتعطيل يوم الأحد)[2] .

١٠ - الدكتور سليمان بن سالم السحيمي وفقه الله :

حيثُ قالَ عن الأعياد التي وقَعَت المشابهة والمشاركة من بعض المسلمين للكفّار فيها : (الاحتفال بيومي السبت والأحد : فالسبتُ عيدُ الأسبوع عندَ اليهود ، والأحدُ عندَ النصارى ، وقد شاركهم بعض المسلمين في الاحتفال بهما ، ومِنْ أوجه المشابهة والمشاركة : تعطيل الدوائر والمحلاّت التجارية في بعض البلاد الإسلامية ، وكونه يوم إجازة رسمية ، وما هذا الفعل إلاّ تعظيماً لهما ، مُخالفينَ بذلكَ فِعلَهُ ﷺ ،

---

(١) في تعليقه على الترغيب والترهيب ج١/١٢٨ ، هامش رقم ١ .

(٢) التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية ص٦٤ للشيخ ناصر العقل .

حيثُ كانَ يتعمَّدُ مُخالفة اليهود والنصارى بصومهما ، ويقولُ : « **إنهما يوما عيدٍ للمشركين ، فأنا أُحبُّ أن أُخالفهم** »[١] فنصَّ ﷺ على مشروعية مُخالفتهم في ذلك)[٢] .

---

(١) تقدَّم تخريجه .

(٢) الأعياد وأثرها على المسلمين ص١٤٤ رسالة ماجستير ، وهي من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

الفصلُ الثامن
إيرادٌ وجوابه .

قد يقولُ قائلٌ : نحنُ لا نقصدُ بإجازةِ يوم السبت أو الأحد التشبُّهَ باليهودِ والنصارى ؟ .

فنقولُ : إنَّ تحريمَ التشبُّه بالكفَّارِ لا يُشترطُ فيه قَصدُ التشبُّهِ ، وهذا هُوَ سرُّ المسألةِ ، **فَمَتَى حَصَلَ التشبُّهُ في الظاهرِ ثبتَ حُكْمُه** ، ولهذا لو أنَّ إنساناً تشبَّهِ بامرأةٍ في لباسها ، أو في شعرها ، أو مَا أشبهَ ذلكَ ، وقالَ : ما أردتُّ التشبُّهَ ، قلنا له : قدْ حَصَلَ التشبُّه ، سواءٌ أردته ، أمْ لَمْ تُرده ، وهذا أمرٌ واضحٌ للبصير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مُعلّقاً على قوله ﷺ في الحديث المتقدِّم : (**إنَّ اليهُودَ والنصارَى لا يَصبُغُونَ ، فَخالفُوهُمْ**) .

فهذا : (دليلٌ على **أنَّ التشبُّهَ بهم يَحصُلُ بغير قَصدٍ** منَّا ، ولا فِعْلٍ ، **بل بمجرَّد تركِ تغييرِ مَا خُلِقَ فينا**) [١] .

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : (**واعلم أنَّ التشبُّهَ بالكفارِ يكونُ بمجردِ عَمَلِ مَا يَعملونَ ، قَصَدَ المشابهة ، أو لا**) [٢] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج١/٢١٥ .

(٢) مجموع فتاوى سماحته رحمه الله ج٤/٨٢ رقم ١٠٢٢ .

فإنْ قيلَ : إنَّ إبقاءَ العطلة الأسبوعية يومي الخميس والجمعة له مفاسد اقتصادية ؟ .

فنقولُ : على فرضِ صحَّةِ هذا الادِّعاء ، فإنه إضافةً إلى ما تقدَّم ذكره من أدلة تحريمِ جعلِ العطلة الأسبوعية كعطلة اليهود أو النصارى ، فإنَّ تركَ العملِ في يوم الجمعة وغيره ليس مطلوباً شرعاً ، ولذا كره السلفُ تركَ العملِ فيها ، ومِمَّا يَدُلُّ على عَدَمِ الإمساكِ فيها عن العملِ : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠ ﴾ .

وقالت عائشة رضي الله عنها : (**كانَ الناسُ أَهْلَ عَمَلٍ ولم يَكُنْ لهم كُفَاةٌ فَكَانُوا يكُونُ لهم تَفَلٌ** ، فَقيلَ لهم : لو اغْتَسَلْتُمْ يومَ الْجُمُعَةِ)[(١)] .

قال النووي : (قوله : « **ولم يكن لهم كُفاة** » هو بضم الكاف ، جمع كاف ، كقاض وقضاة ، **وهم الخدم الذين يكفونهم العمل** ، قوله : « **لهم تَفَل** » هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين ، **أي** : رائحة كريهة)[(٢)] .

---

(١) رواه مسلم ح١٩٥٩ ص٣٤١ كتاب الجمعة ، بَاب وُجُوبِ غُسلِ الجمُعَةِ على كل بَالِغٍ من الرِّجَالِ وبَيَانِ ما أُمِرُوا بِهِ .

(٢) شرح صحيح مسلم ج٦/١٣٤.

فإذا كرهَ السلفُ تركَ العمل في أيام الأعياد الشرعيَّة بُعداً عن مشابهة المشركين ، كان موافقتهم في أعيادهم في ذلك أشدّ .

وأمَّا دعوى تأثُّر الاقتصاد فمردودةٌ ، لأنه ليسَ في شرعنا أمرٌ بتركِ العملِ التجاري في يوم الجمعة ولا غيره .

وعليه : فمن أسباب نموِّ الاقتصاد وازدهاره العمل التجاري في جميع الأيام .

فإن قيلَ : لا بُدَّ من راحةٍ لموظَّفي الأعمال التجارية ؟ .

فنقولُ : لا بأسَ بالعمل بنظام النوبات ، أوْ ما يُسمَّى بالورديات ، والذي تسلكه المستشفيات ، ووسائل النقل الجوية والبرية والبحرية ، والأسواق التجارية الكبرى ... إلخ ، فهي لا تتعطَّل ، لأنَّ المصلحة في عملها ، فالبنوك وغيرها مما له تعاملات مع جهات تعمل في أيام إجازتنا الأسبوعية ، لهذه الأقسام أنْ تعمل في جميع أيام الأسبوع مع ابتعادها عمَّا حرَّم الله ورسوله ﷺ من الربا ، والمعاملات المحرمة .

ويُقال أيضاً : نحنُ أمام أمرين : مصلحة اقتصادية مظنونة ، ومفسدة دينية مُتحقّقة ، والنبيُّ ﷺ يقولُ : (**لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهراً ما عَجَّلَ النَاسُ الفِطرَ ، لأنَّ اليهُودَ والنصَارَى يُؤَخِّرُونَ**) [1] .

---

(١) تقدَّم تخريجه .

فرَبطَ النبيُّ ﷺ بينَ ظهورِ الدين ومُخالفةِ اليهودِ والنصارى ، وجعلَ ظهورَ الدِّين مُعلَّقاً بمخالفتهم ومباينتهم ، **ومفهومه** : أنَّ خفاءَ الدين واندراسه مُتعلِّقٌ بإظهار مشابهتهم ، ولا شكَّ أنَّ مشابهتهم في العطلة الأسبوعية يومَ عيدهم أظهرُ وأقوى في المشابهة من تأخير الفطور ، فالمفسدة الدينية الحاصلة في التشبُّه أعظم من المصلحة الاقتصادية المظنونة **فيجبُ أن ندرأ المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة** .

لأنَّ « **درأ المفاسدِ مُقدَّمٌ على جلبِ المصالح** » (١) .

قال الله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ **حرَّمهما لأنَّ مفسدتهما أكبر من منفعتهما** ، أمَّا منفعة الخمر : فبالتجارة ونحوها ، وأمَّا منفعة الميسر : فبما يأخذه القامر من المقمور ، وأمَّا مفسدة الخمر : فبإزالتها العقول ، وما تُحدثه من العداوة والبغضاء ، والصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأمَّا

---

(١) هذه القاعدة : **من مسائل الإجماع** ، الثابتة بالكتاب ، والسنة ، والعقل ، يُنظر : الموافقات في أصول الشريعة ج٤/ ١٩٤-٢٠١ ، **فالشريعة الإسلامية** مبناها على جلب المصالح وتكميلها ، ودفع وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فما غلبت مصلحته أباحته ، وما غلبت مفسدته منعته (يُنظر : أصول الفقه ص ٣٠٨ لمحمد البرديسي) فالمأمورات والمنهيات في الشريعة تشتمل كل منهما على مصالح ومضار **والحكم في كل منها على الأغلب** (يُنظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ ١٢ لابن عبد السلام ، ومجموع الفتاوى ج١/٢٦٥ ، وفقه الأولويات ص٢٢٥ لمحمد الوكيل) .

مفسدة القمار : فبإيقاع العداوة والبغضاء ، والصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها .

ولا يشكُّ مَن له أدنى نصيبٍ من علمٍ : أنَّ المصلحة الشرعية في مُخالفة الكفار في أعيادهم أعظم من تفويت بعض المصالح الاقتصادية المظنونة ، **فكلُّ ما غلَبَ إثمه على نفعه فالعقلُ يقتضي تجنُّبه** (١) .

على أننا لا نُسلِّمُ بما ذُكر من التأثر الاقتصادي ، لأنَّ الخير كلّه في اتباع أمر الله تعالى ورسوله ﷺ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝ ﴾ .

ولننظر إلى قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ ﴾ .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله : (وقوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ يقول للمؤمنين : وإن خفتم فاقةً وفقراً بمنع المشركين مِن أن يَقربوا المسجد الحرام ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾) إلى أن قال : (وإنما قيلَ

---

(١) يُنظر : المفردات في غريب القرآن ص١٨٨ .

ذلكَ لهم : **لأنَّ المؤمنينَ خافوا بانقطاع المشركين عن دخول الحرم انقطاع تجاراتهم ، ودخول ضَرَرٍ عليهم بانقطاع ذلك** ، وأمَّنهم اللهُ من العَيْلَة ، وعوَّضهم مما كانوا يكرهون انقطاعه عنهم ما هو خير لهم منه) .

إلى أن قال : (عن ابن عباس قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ قال : لَمَّا نفَى اللهُ المشركين عن المسجد الحرام ألقى الشيطان في قلوب المؤمنين الحزن قال : من أين تأكلون ، وقد نُفيَ المشركون ، وانقطعت عنكم العير ، فقال الله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾ فأمَرهم بقتال أهل الكتاب ، وأغناهم من فضله) .

إلى أن قال : (عن عكرمة في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ قال : كان المشركون يجيئون إلى البيت ، ويجيئون معهم بالطعام ، ويتَّجرون فيه ، فلمَّا نُهوا أن يأتوا البيت ، قال المسلمون : مِن أينَ لنا طعامٌ ؟ فأنزلَ الله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾ فأنزلَ عليهم المطر وكثرَ خيرُهم حينَ ذهَبَ عنهم المشركون)[1] .

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج١١/٤٩٩-٥٠١ .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي ت١٣٧٦ رحمه الله : (وقوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ أيها المسلمون ﴿ عَيْلَةً ﴾ أي : فقراً وحاجةً من منع المشركين من قربان المسجد الحرام ، بأن تنقطع الأسبابُ التي بينكم وبينهم من الأمور الدنيوية ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ **فليسَ الرزقُ مقصوراً على بابٍ واحدٍ ، ومحلٍ واحدٍ ، بل لا ينغلقُ بابٌ إلاّ وفتح غيره أبواب كثيرة** ، فإنَّ فضلَ الله واسعٌ ، وجودُه عظيمٌ ، **خصوصاً لِمَن تركَ شيئاً لوجه الله الكريم** ، فإنَّ اللهَ أكرم الأكرمين ، وقد أنجزَ اللهُ وعده ، فإن الله قد أغنى المسلمين من فضله ، وبسطَ لهم من الأرزاق ما كانوا به من أكبر الأغنياء والملوك ، وقوله ﴿ إِن شَآءَ ﴾ تعليقٌ للإغناء بالمشيئة ، لأنَّ الغنى في الدنيا ليسَ من لوازم الإيمان ، ولا يدلُّ على محبة الله ، فلهذا علّقه اللهُ بالمشيئة ، فإنَّ الله يُعطي الدنيا مَن يُحبُّ ومَن لا يُحبُّ ، ولا يُعطي الإيمان والدين إلاَّ مَن يُحب ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٢٨ ﴾ أي علمه واسعٌ يعلمُ مَن يليقُ به الغنى ، ومَن لا يليق ، ويَضعُ الأشياءَ مواضعها ويُنزلها منازلها)[١] .

ويُقالُ أيضاً : إنَّ تركَ مشابهتهم في العطلة الأسبوعية في سنواتنا الماضية أثمرَ بركاتٍ عظيمة ، وخيراتٍ كثيرة على بلادنا ، إضافة إلى أنَّ قيام دولتنا من أول أمرها **على** يد الإمامين محمد بن سعود ومحمد بن عبد

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج٣/٢١٨-٢١٩ .

الوهاب رحمهما الله كانت على التزام التوحيد والسنة ، ومُحاربة البدعة والتشبُّه باليهود والنصارى ، أثمرَ ثماراً يانعةً ، وما نعيشه اليوم من خيرٍ وأمنٍ ، وسَعَة رزقٍ ، ورَغَد عيشٍ ، ما هو إلاَّ من ثمرات ذلك المنهج القويم ، والحمدُ لله فالدولة وفقها الله مضى عليها أكثر من سبعين سنة وأمورها الاقتصادية على التَّمام ، **فما علَّةُ أكثر الداعين** لجعل الإجازة يومي الجمعة والسبت إلاَّ عقدة التقليد والتشبُّه .

ويُقال أيضاً : إنَّ في التشبُّه باليهود أو النصارى في عطلتهم الأسبوعية **تبعيَّة اقتصادية لهم** ، ولعلَّ الداعينَ لذلكَ يجهلون أو يتجاهلون ، ويُطلقُ تعبيرُ التبعيَّة الاقتصادية : (على وصف حالة اقتصاد بلد من البلدان ، ويعني بذلك مُختلف أشكال الالتحاق والخضوع التي تُميِّز علاقة هذا الاقتصاد باقتصاد أقوى يُهيمنُ عليه ويُمكنُ اعتبار الاستعمار الاقتصادي بمثابة الحدِّ الأقصى لعلاقة التبعيَّة الاقتصادية)[1] .

---

(١) قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ص١١٣ لسامي دبيان وآخرين ، نقلاً عن كتاب تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر ، دراسة نقدية في ضوء الإسلام ص٢٢٩ لعبد اللطيف بن إبراهيم الحسين .

الخاتمةُ

لقد اتضحَ فيما نُقل لكلٍّ مَن له أدنى بصيرةٍ ، ورغبةٍ في الحقِّ ، وإنصافٍ في طلبه :

أنَّ جعلَ الإجازة الأسبوعية يومي الجمعة والسبت ، أو الأحد **بدعةٌ في الدين ، وتشبُّهٌ باليهود والنصارى .**

وإنَّ واجبَ حكام وعلماء المسلمين أكبر من واجب غيرهم ، في إنكار هذا المنكر ومنعه ، ومنع الداعين إليه ، لقدرتهم على ذلك ، فالحكام بسلطانهم ، والعلماء بعلمهم ، فإذا اجتمعَ السُّلطان والعلم كان الجهد أكبر ، والفائدة أكثر في قمع بدعة تغيير الإجازة إلى يومي الجمعة والسبت أو السبت والأحد .

وقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا : (**إنَّ اللهَ يَزَعُ بالسلطانِ ما لا يَزَعُ بالقرآن**) [١] .

قال ابن كثير : (أي ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمتنع كثيرٌ من الناس بالقرآن وما فيه من الوعيد الأكيد ، والتهديد الشديد ، وهذا هو الواقع) [٢] .

---

(١) يُنظر : تاريخ بغداد ج٤/١٠٧ ، البداية والنهاية ج٢/١٠ ، الجد الحثيث ح٥٧ ص٦٠ للعامري ت١١٤٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ج٣/٦٠ .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : (**وينبغي على ولاة الأمور التشديد في نهي المسلمين عن كلِّ ما فيه عزٌّ للنصارى**)(١) .

فعلى حملَة الشريعة إقامة الْحُجَّة على الْخَلْق حَسَبَ الوسع ، وهذا من طاعة الله تعالى ، وطاعة رسوله ﷺ في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، الذي فيه صلاحُ المعاش والمعاد ، **وأمَّا السكوتُ عن بيان الأحكام** فهو من أعظم أسباب الفتن ، واختلاط الأحوال ، وخَفَاء الشريعة ، وتقلُّص نورها ، وظهور البدع والضَّلالات وأهلها .

وإلى الله تعالى وحده الْمُشتَكى مِنْ أُناسٍ يَعكسُون القضيَّة ، ويَطيبُ لَهُم التشبُّه بحَطَبِ جهنَّم ، مِنَ الْمَغضوب عليهم (اليهود) ومن الضالين (النصارى) وكيفَ نعتقدُ كُفرَهُم ، ونُعلنُ البراءَة منهم ، ثمَّ يقومُ بعضُ المسلمين بالنَّوْبَةِ عنهم ، بالدعوة إلى التشبُّه بهم في أعيادهم الحولية أو الأسبوعية ، والمؤمنُ مَنْ إذا ذُكِّرَ ذكَرَ ، وإذا بُصِّرَ تبَصَّرَ .

والحمد لله **فلا يزالُ في هذه الأمة طائفة** متمسكة بالحق الذي بعثَ اللهُ به محمداً ﷺ إلى قيام الساعة .

قال ﷺ : (**لا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قائمةٌ بأمرِ الله لا يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهُم ولا مَنْ خَالَفَهُمْ ، حتَّى يأتيَهُمْ أمرُ الله وهُم على ذلك**)(٢) .

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص٥١٩ لأبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي ت٧٧٧ .

(٢) رواه الإمام البخاري رحمه الله ح٣٦٤١ ص٦١١ كتاب المناقب .

رزَقَنا الله جميعاً البصيرة في دينه القويم ، ولا حولَ ولا قوة إلاَّ بالله العزيز الحكيم [١] ، ﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ .

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلَّم .

وكتبه/ عبد الرحمن بن سعد الشثري [٢]

غفر الله له ، ولوالديه ، ولذريته ، ومشايخه ، والمسلمين ، آمين

غرة مُحرَّم عام ١٤٢٨ .

---

(١) يُنظر : عيد اليوبيل بدعة في الإسلام ص٥-٢٧ .

(٢) آملُ منكَ أخي الكريم : موافاتي باقتراحاتك وملاحظاتك على ٠٥٥٥٧٧٥٨٨٨ أو البريد الالكتروني asah@liveislam.com والمؤمن مرآة أخيه ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

(لا يجوزُ تخصيص يوم السبت أو الأحد بالعطلة ، أو تعطيلهما جميعاً لِما في ذلك من مشابهة اليهود والنصارى **فإنَّ اليهود يُعطِّلونَ يومَ السبت ، والنصارى يُعطِّلونَ يوم الأحد ، تعظيماً لهما** ، وقد ثبتَ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « **بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له ، وجُعل رزقي تحتَ ظلِّ رمحي ، وجُعل الذلُّ والصغار على مَن خالف أمري ، ومَن تشبَّه بقوم فهو منهم** » رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، قال شيخ الإسلام : « وسنده جيِّد » **فهذا الحديثُ فيه النهي عن التشبُّه بغير جماعة المسلمين** ، فيدخلُ فيه النهي عن التشبُّه باليهود والنصارى عموماً في كل ما هو من سماتهم ، **ومن ذلك تعطيل اليهود** : يوم السبت ، **والنصارى** : يوم الأحد) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن باز	عبد الرّزاق عفيفي	عبد الله بن قعود	عبد الله الغديان

رقم الإيداع : ١٤٢٨/١٦٤٢
ردمك ٩٩٦٠-٥٧-٤٠٩-١